

العبودية الجنسية للنساء و الاطفال في الصراعات كجريمة من جرائم ضد الإنسانية**(جرائم داعش في العراق و سوريا نموذجا)**

م.د. سيران طه احمد / كلية القانون و السياسة / جامعة السليمانية

المقدمة

في السنوات الأخيرة ازدادت ظاهرة الاعتداء على النساء والأطفال إما عن طريق استهدافهم في القتل أو عن طريق اشراكهم في الأعمال العدائية. وفي معظم حالات الحروب يتعرض المدنيون للكثير من الانتهاكات والاعتداءات الرهيبة في العصر الحالي من خلال المذابح التي ترتكب ضدهم، و بالانحص تعاني النساء والأطفال، ويطال أحيانا العجزة، رغم أنهم لا يشتركون مباشرة في القتال من الموت والإصابة والاعتداءات الجنسية والتفكك الأسري والنزوح وفقدان الملكية علاوة على النهب والحرمان من الماء والغذاء.

ومن الجدير بالملاحظة، ان العنف الجنسي أو الاستعباد الجنسي لا يعتبر ممارسة حديثة فقد لجأ إليها المتحاربون منذ ان وجد الإنسان حيث كانت تعتبر نساء الأعداء وفتياتهم، أهم غنائم الحرب فيتحولن منذ إلقاء القبض عليهن إلى إماء وجوار طوع أيدي أسيادهن الذين يحق لهم أن يتصرفوا فيهن بالاستغلال بمختلف أشكاله أو بالبيع أو بالرهن أو حتى بالقتل أو التعذيب حتى الموت. لذا يمكن القول، بأن العنف الجنسي هو اشد أنواع العنف الذي يطال المرأة أثناء النزاع المسلح وهو سلوك غير إنساني، و أصبح وسيلة حرب فعالة لإذلال الخصم وتحطيم معنوياته خاصة أن لهذا السلوك آثاراً نفسية واجتماعية وصحية خطيرة جداً قد ترافق المرأة أو الفتاة المغتصبة مدى الحياة بالذات في المجتمعات المحافظة.

بموجب اتفاقية جنيف إن الاغتصاب والاستعباد الجنسي أعتبر من جرائم ضد الانسانية و جرائم حرب، والاعتداء معترف به الآن بوصفه عنصراً من عناصر جريمة الإبادة الجماعية عندما ترتكب بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة مستهدفة. ومع ذلك، لا يزال واسع الانتشار في مناطق النزاع. وعلى الرغم من وجود اتفاقيات دولية متعددة تهدف إلى حماية المرأة المستضعفة، فإن الإيذاء الوحشي للمدنيين وبخاصة النساء في النزاعات المسلحة لا يزال مستمراً، وأصبحت المرأة معرضة بوجه خاص للعنف والاستغلال.

الهدف من الدراسة

أن الهدف من الدراسة فهي تسليط الضوء على الانتهاكات التي تمارس ضد الأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة، و خصوصاً الجرائم التي ترتكب اليوم تحت شعار الدين في العراق و سوريا. ومن ناحية أخرى كيف نفهم ونشرح استرقاق الأسرى والاستغلال الجنسي للجواري عبر التاريخ الإسلامي؟ وفقاً لآراء الكثير الفقهاء عبر التاريخ لا

يدل على كونه ظاهرة شرعية. التأكيد على أن الاجتهادات التي قام بها الفقهاء عبر التاريخ الإسلامي آراء شخصية من شأنها أن تتماشى مع المبادئ الإسلامية ومن شأنها أن تتخالف مع الإسلام، وبالتالي فإنها ليست حجة ملزمة للجميع. وتهدف هذه الدراسة أيضاً إلى بيان مدى الحاجة الماسة لتطوير وتفعيل القواعد المتعلقة بحماية الأطفال والنساء في حالة النزاعات المسلحة بشكل ينسجم مع التطورات الدولية الحديثة للنزاعات التي تؤمن الحماية الكافية للأطفال والنساء.

مشكلة البحث

تعد النساء والأطفال أهدافاً في الصراعات المسلحة لاسيما المعاصرة ويشكلون غالبية الضحايا إجمالاً . كما يشكل الأطفال والنساء أغلبية اللاجئين في العالم والغالبية من المشردين داخليا . إذ تلاقي النساء والفتيات المدنيات حتفهن أثناء الصراع المسلح ويجبرن على النزوح ويتعرضن للإصابة ويفقدن موارد رزقهن. ولكنهن يعانين أكثر من الرجال، فأتساءل النزاعات المسلحة تتعرض النساء والفتيات لجميع أشكال العنف لاسيما العنف الجنسي بما في ذلك التعذيب والاعتصاب والحمل بالإكراه والاستعباد الجنسي والإكراه على ممارسة البغاء والاتجار بهن. من أجل الإجابة عن هذه الأشكال وغيرها ، سنستعين بالمنهج التالية: أعمدنا على المنهج القانوني و ذلك حفاظاً على الخصوصية العلمية للمادة البحثية وطبيعتها القانونية. و كذلك نعتد على المنهج التاريخي من أجل توضيح التطور التاريخي للإهتمام بالحماية المكفولة للنساء و الاطفال. وفي نفس الوقت اعتمدنا في البحث على المنهج التحليلي لقواعد حقوق الإنسان بصفة عامة وإستخراج النصوص التي يستفيد منها الأطفال والنساء من كل الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وبصفة خاصة الأحكام ذات الصلة بحماية الأطفال والنساء في حالة النزاعات المسلحة.

المبحث الاول: مفهوم و الخلفية التاريخية للعبودية الجنسية

نشأت ظاهرة الاستعباد منذ عشرات الألوف من السنين، وتحديدًا في فترة التحول من الصيد إلى الاعتماد على الزراعة كوسيلة لاكتساب الرزق. و كانت الحرب بادئ الأمر عاملاً على نشأة الرق، ثم أصبح الرق عاملاً على شن الحرب. من هذا المنطلق يمكننا القول، بان لظاهرة الرق والتجارة بالبشر تاريخ طويل، فتاريخ هذه الظاهرة هو ذاته تاريخ استغلال الإنسان لأخيه الإنسان ، وأن جميع الأمم السابقة على الإسلام قد عرفت هذه الظاهرة ، وأن الفراعنة وفارس والرومان واليهود والهنود القدماء والإغريق واليونان وغيرهم كانوا يمارسون استعباد الإنسان بأبشع الصور . ولم يختلف الحال عند عرب الجاهلية قبل الإسلام ، فقد كان مألوفاً أن تتخذ القبائل المنتصرة من أطفال ونساء القبائل المهزومة عبيداً وجواري .

المطلب الاول: مفهوم و تعريف العبودية الجنسية

تعريف العبودية: تعتبر العبودية، بكل أنواعها، استغلالاً كلياً ومطلقاً للوجود والذات والكيان والزمن من قبل من يسمى (السيد) تمارس على من يسمى (العبد).^(١) وفقا للنظام الرق فان الرقيق أناسا يمكن قتلهم وإحراقهم وإلقاءهم أمام الوحوش لتقطعهم؛ هذا قبل أن ينظر إلى إمكانية الإستفادة منهم كقوى العاملة. أما في حالة إستخدامهم كقوى العاملة لم يخلوا أيضا من أن يكونوا سلعة تباع وتشتري ويتعرضوا للتعذيب والإضطهاد.^(٢) وعموما يمكن حصر ظاهرة الإسترقاق في ثلاثة أوجه: ^(٣)

١. إستعباد المجتمع لآخر أو لآخرين ، مثلا في العصور القديمة المجتمع الروماني الذي حاول بسط نفوذه على باقي المجتمعات وذلك ظنا منه أنه سيد الكون وبالتالي ضرورة خضوع باقي الأقوام لسيطرته والخضوع تحت إرادته وجبروته.

٢. محاولة هيمنة الجنس الآري على باقي الأجناس وفرض نازيته ظنا أنه أسمى الأجناس وأسمها وأفضلها ويكفي التطلع على جرائم الهولوكوست التي قام بها ضد اليهود لدليل قاطع على فظاعة حب السيطرة وفرض العبودية

٣. إستعباد أسرة للآخرين مستغلة مالها ونسبها وجاهها وقوتها للسيطرة على الآخرين وفرض عليهم قوانين طاعتها وخدمتها والولاء لها وهذا لازال ليوثنا هذا يوجد بكثافة في عدة مجتمعات رغم ما بلغت إليه حقوق الإنسان من قوة فإنها عاجزة عن كسر جميع الحواجز.

تتعارض العبودية مع طبيعة الإنسان الذي خُلق حرا، وهو يجب الحرية بطبعه، وكذلك تخالف الفطرة أي دين الإسلام الحق الذي جاء به جميع الأنبياء من عند الله تعالى. ولذلك لا تكون العبودية إلا ومعها البغض والعداء، وتؤدي إلى الفساد والعصيان وسفك الدماء.^(٤)

الفرع الاول: العبودية الجنسية في العصور القديمة

مما لا شك فيه، لا يمكن فصل تاريخ العبودية عن تاريخ البشرية إذ منذ للظهور البشري على وجه الأرض . إن الحفريات والكتب المقدسة تحدث عن حروب نشبت داخل القبائل أولى المجتمعات أو بين قبيلة وأخرى. والسبب هو محاولة تسلط أحد الطرفين على الآخر والسيطرة عليه لإخضاعه لقانونه ولو بالإكراه. وبعد ظهور الأديان والمعتقدات سادت الصراعات بين بعضهم ببعض وكل أصبح يريد أن تكون معتقداته هي المسيطرة وإلاهه هو المعبود الوحيد

(١) الشيخ علي رضا دميرجان، المسيرة التاريخية للعبودية، ١٣/٠٨/٢٠١٣، <http://www.hablullah.com/?p=2002>

(٢) الشيخ علي رضا دميرجان، المسيرة التاريخية للعبودية، ١٣/٠٨/٢٠١٣، <http://www.hablullah.com/?p=2002>

(٣) mohamed.m العبودية .. لن تنتهي في المملكة السعودية، Morocco، Dec 27, 2005

<http://www.danielpipes.org/comments/30627>

(٤) لا يجوز استرقاق الجوارى / الأسيرات، ٢٦ / ٠٧ / ٢٠١٣، <http://www.hablullah.com/?p=1976>

فأصبحت المجتمعات تتناحر مع بعضها بعضا في سبيل سيادة الدين والإيديولوجية، إلا أن الحكام أو القادة إستغلوا هذه النقطة لإستعباد البشرية وإخضاعها لقوانين وأعراف لصالح واضعيها.^(١)

كما اشرنا سابقا، انه كانت للرق والعبودية أسواقها عبر التاريخ، يعرض فيها النخّاسون عبيدهم للبيع شأنهم شأن أيّ سلعة متداولة في السوق، وقد عرفت أقدم هذه الأسواق في بابل وسومر وعيلام وأشور ومصر ثم قامت بعد ذلك أسواق مماثلة في إسبارطة وروما وأثينا وقرطاجنة. ومن الأسواق التي اشتهرت في البلدان الإسلامية في القرون الوسطى أسواق نخاسة مكة المكرمة ودمشق والقاهرة وبغداد والبصرة وسمرقند وغيرها من البلدان الإسلامية. وظلت هذه الأسواق قائمة في الدول العربية حتى عصر متأخر، كما كانت للنخاسة في العهد العثماني أسواق نخاسة مزدهرة في الأستانة (اسطنبول حاليا).^(٢)

١. العبودية في بلاد الاغريق

وقد وُجِدَت العبودية بدرجة أو بأخرى في جميع البلدان. وبلغ هذا النظام أعلى أشكال تطوره في اليونان القديمة وروما القديمة حيث كان العبيد قد أصبحوا القوة الإنتاجية الرئيسية للمجتمع . وكان ملاك العبيد في النظام العبودي يشكلون الطبقة الحاكمة.^(٣) في بلاد الإغريق كان الرق ممارسة على نطاق واسع لدرجة أن معظم سكان مدينة أثينا، رغم ديموقراطيتها، كانوا من العبيد، وهذا يتضح من كتابات هوميروس للإلياذة والأوديسا.^(٤) ... وفي أثينا كانت هناك طبقات ثلاث : طبقات المواطنين و الغرباء و العبيد. وكان تجار اليونان يشترون العبيد كما يشترون أية سلعة من السلع ، ويعرضونهم للبيع.^(٥)

تختلف وجهات نظر الفلسفة في الرق حسب اختلاف مدارسها. إذ تجد المدرسة الأفلاطونية ظاهرة الرق والعبودية ظاهرة بشرية طبيعية، وكان قياس أفلاطون يقوم على منظور ضيق على أساس الفرد اليوناني وحده، الذي مفاده أن كل إنسان لم يكن يونانيا ولا يتكلم اليونانية فهو بالتالي بربري متوحش، ويكون بذلك النوع البشري المناسب لأن يكون عبدا لليونانيين. ولم يكتف أفلاطون بتحديد وجه الرق وتثبيته بل ربط بينه وبين السياسة، إذ قسم المجتمع إلى ثلاث طبقات: هي طبقة الحكام، وطبقة العاملين وطبقة الحراس. وأشار إلى أن المجتمع لا يستقيم إلا بالموازنة بين هذه الطبقات وليس بإلغائها، انطلاقا من مفهوم أن ساسة البلد بهم حاجة إلى من يهيء لهم النمط الحياتي المناسب الذي يكفل لهم القيام بعملهم بشكل صحيح، وهنا تحديدا تظهر أهمية وجود طبقة العبيد، على أن لا تكون هناك تجاوزات من إحدى

(١) mohamed.m، العبودية .. لن تنتهي في المملكة السعودية، Morocco، Dec 27, 2005

<http://www.danielpipes.org/comments/30627>

(٢) منال الشيخ، الرق والعبودية في التاريخ البشري : استعراض تبقي، ١٤ تشرين الثاني ٢٠٠٨، <http://www.alawan.org/article3155.html>

(٣) النظام العبودي مفاهيم و مصطلحات، موسوعة الماركسية موسوعة الماركسية <https://www.marxists.org/arabic/glossary/terms/25.htm>

(٤) الشيخ علي رضا ديمرجان، المسيرة التاريخية للعبودية، ١٣/٠٨/٢٠١٣، <http://www.hablullah.com/?p=2002>

(٥) ظهور العبودية في تاريخ الإنسانية، <http://ar.wikipedia.org/wiki>

الطبقات الثلاث على عمل الطبقتين الآخرين، إذا أريد للمجتمع أن يستقيم والنظام الكامل الشامل أن يعمل على أساس الموازنة والتصنيف الذي يخدم في تطور الحياة.^(١)

٢. العبودية في بلاد الشرق

كانت العبودية متفشية في الحضارات القديمة لدواع اقتصادية واجتماعية. كان العبيد يؤسرون من خلال الإغارات على مواطنهم أو تسديداً للدين. لهذا كانت حضارات الصين وبلاد الرافدين والهند تستعمل العبيد في الخدمة المنزلية والعسكرية والإنشائية والبنائية الشاقة. وفي بلاد فارس كان الأرقاء يتخذون للرعى و الزراعة، وكانت حضارات المايا والإنكا والأزتك تستخدم العبيد على نطاق واسع في الأعمال الشاقة والحروب. البلاد المجاورة، وهي عملية معروفة ومشخصة تتعلق في فئة من الناس المستعبدين لظروف طبقية أو عنصرية أو حربية.^(٢) كان لدى الهنود القدماء طبقات أعلاها : طبقة الأشراف وهم البراهمة، أما طبقة العمال، فهي الطبقة الدنيا التي تستخدم في الأعمال، وتعامل معاملة بشعة. وللطبقة الأولى، فهم السيادة والسيطرة، وعلى الطبقة الثانية وهي طبقة الأرقاء الطاعة والخضوع ويستمر الرقيق خادماً طوال حياته.

فالرق كان موجوداً لدى الفراعنة، يستخدمونهم فيما تحتاج إليه الدولة الفرعونية من أعمال كشق الترع و بناء الجسور و المعابد و الأهرامات. وكان الرق موجوداً على أوسع نطاق لدى الآشوريين وقد كانت قصورهم مليئة بالعبيد و الجوارى للخدمة و المتعة في آن واحد. وكان هؤلاء العبيد هم الذين يؤدون معظم الأعمال العضلية في المدن، وتدخل في هذه الأعمال الخدمات الشخصية. وكانت الجوارى ملكا خالصا لمن يتاعهن، وكان ينتظر منهن أن يمهدين له فراشه ويطبخن له طعامه، وكان المعروف أنه سيستولدهن عددا كبيرا من الأبناء. وكان العبد و كل ما ملكت يده ملكا لسيدته من حقه أن يبيعه أو يرهنه وفاء للدين، ومن حقه أن يقتله إذا ظن أن موته أعود عليه بالفائدة من حياته.^(٣)

المطلب الثاني: العبودية الجنسية في عهد الإسلام

صحيح إن الرق من أبشع الصور الإنسانية، مع ذلك لقد عرفت كل الحضارات والأمم السابقة على الإسلام ظاهرة الاستعباد للآخرين على أوسع نطاق ممكن. وفي العصر الجاهلي فكان الشكل الأول للعبودية لا يختلف عن غيره في البلاد المجاورة، وهي عملية معروفة ومشخصة تتعلق في فئة من الناس المستعبدين لظروف طبقية أو عنصرية أو حربية.^٤ هناك إتجاه يرى بان الدين لم يتدخل في الحد من ممارسة العبودية واحتكار الإنسان للإنسان وفق ظروف غير طبيعية، بل

(١) منال الشيخ، الرق والعبودية في التاريخ البشري: استعراض تتبعي، ١٤ تشرين الثاني ٢٠٠٨،

<http://www.alawan.org/article3155.html>

(٢) الشيخ علي رضا دميرجان، المسيرة التاريخية للعبودية، ١٣/٠٨/٢٠١٣، ٢٠٠٢، <http://www.hablullah.com/?p=2002>

(٣) ظهور العبودية في تاريخ الإنسانية، <http://ar.wikipedia.org/wiki>

(٤) الشيخ علي رضا دميرجان، المسيرة التاريخية للعبودية، ١٣/٠٨/٢٠١٣، ٢٠٠٢، <http://www.hablullah.com/?p=2002>

منحها الشرعية الكاملة، وصادق الرب عليها في النصوص المقدسة، وتمثلت بشكل كبير في الفتوحات الإسلامية إذ أصبحت تجارة العبيد أحد أهم أعمدة الاقتصاد الإسلامي وأهم أنواع متع الناس آنذاك على الصعيد الخدماتي واللدائي والتباهي بعدد العبيد والإماء. وفي الحقيقة، بالغ الخلفاء والحكام وأصحاب السلطة والجاه والمال والعامه من المسلمين، في أزمان مختلفة، في شراء العبيد أو ممارسة العبودية مع الآخرين وبأشكال مختلفة حسب الظروف.^(١)

أما الاتجاه آخر، يعتقد بان الإسلام اتبع أسلوب التدرج للقضاء على هذه الظاهرة مراعاة للحالة الاجتماعية التي كانت سائدة قبل الإسلام. بمعنى إن الإسلام ولم يحرم العبودية بالمرّة بل مهد الطرق التي تؤدي إلى إنهاء العبودية بأكملها.^(٢) وحين جاء الإسلام حرم بعض الأمور تحريماً باتاً ومباشراً مثل الزنا والربا لأنه يمكن إنهاءها بالمرّة. وذهب في بعض الأمور إلى التدرج مثل إنهاء العبودية لأنها كانت ظاهرة اجتماعية واقتصادية وإنهاؤها بالمرّة قد يؤدي إلى الإرباك، فلا بد من مرور فترة للتخلص من الرواسب الجاهلية. و مع ذلك، أن العبودية والاستغلال الجنسي للجواري استمر على مدى ١٤ قرناً مضت، سواء كان في الساحة الفكرية أو التطبيقية.^(٣)

الفرع الاول: أحكام القرآن العامة التي تحرم الرق و الاستعباد الجنسي

وردت في القرآن الكريم الفاظ بمعنى الأسر؛ الآية الرابعة من سورة محمد، والآية السادسة والعشرون من سورة الأحزاب، والآية السابعة والستون من سورة الأنفال. ولكن لم ترد ألفاظ تدل على الاستعباد والاسترقاق؛ مثل الرقيق والقن التي تشمل الذكور والإناث. وكذلك لم يرد في القرآن استعمال لفظ يفهم منه الاستمتاع من الجواري مثل السراري والتسري والسرية؛ وكلمة السبي بمعنى الأسيرة التي يستمتع بها. وقد وردت كلمة عبد بمعنى استعباد على لسان موسى مرة واحدة فقط في الآية الثانية والعشرين من سورة الشعراء.^(٤) ونرجح معنى الأسير في سورة النساء والنور والأحزاب ولأنها سور مدنية نزلت من بعد سورة محمد التي وضعت القواعد الأساسية في نظام الأسر في الإسلام. وما بيناه سابقاً يدل على أن القرآن الكريم يميز الرق من الأسر، وأن عهد الرق قد إنتهى وبدأ عهد الأسر. وقد جاءت "ما ملكت أيّمان" في السنة النبوية الشريفة.

فلا بد من للتذكير بان، الأصل في الإنسان أن يكون حر، وقد كرم الله تعالى الإنسان وحرّم دمه وماله وعرضه وأعطى له إرادة حرة ليقوم بأداء الواجبات الإلهية باختياره. ° ومن أجل ذلك حرم الله تعالى استعباد الناس بسلب حرياتهم. وقد كان التحريض على الفتنة والفساد وسلب الحرية من الناس والضغط عليهم سبباً لاندلاع الحرب. وإذا

(١) الشيخ علي رضا دميرجان، المسيرة التاريخية للعبودية، ١٣/٠٨/٢٠١٣، <http://www.hablullah.com/?p=2002>

(٢) د. عامر الهوشان، ظاهرة تجارة البشر بين التوحش المعاصر و المعالجة الإسلامية، <http://www.almoslim.net/node/219006>

(٣) الأسباب التي أدت إلى استرقاق الأسرى والاستغلال الجنسي للجواري، <http://www.hablullah.com/?p=1974>

(٤) هل قام الإسلام بإلغاء نظام الجواري والاستغلال الجنسي لهن؟ ١٤/١١/٢٠١٢ <http://www.hablullah.com/?p=1729>

(٥) أنظر: الآية ١٥١ من سورة الأنعام؛ والآية ٣٣ من سورة الإسراء؛ والآية ٦٨ من سورة الفرقان.

كان تقييد الحرية والضغوط على الناس حراما، فاسترقاقهم والاستمتاع من الجوارى بدون النكاح حرام بل هو أشد ما حرم الله تعالى. ^(١) قال الله تعالى: « ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البرّ والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً » ^(٢) وأولى مقتضيات التكرم هي الحرية. لذلك يعتبر استعباد الإنسان واستغلال الجوارى لغرض الجنس بدون النكاح من عمل الشيطان ومخالف للفترة. ^(٣)

وقد جادل جميع الأنبياء ضد العبودية واستغلال الجوارى لغرض جنسي. وقد قال الله تعالى بعد الآيات ١-٢٥ من سورة النساء، لا سيما بعد الآية الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين اللتان تشتملان أحكام الزواج من الجوارى وشروط الزواج: «يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ؛ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا؛ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا» ^(٤) وكذلك، وجه الذم إلى فرعون لاستعباده بني إسرائيل، وقد امتن الله تعالى على عباده المؤمنين من بني إسرائيل قائلا: «وَإِذْ أَخَذْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُدَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ» ^(٥). ووعده بني إسرائيل أنه سيجعلهم أحرارا وحكاما في الأرض بعد أن كانوا ضعفاء مستضعفين. ^(٦)

ومن أجل ذلك خص الإسلام في تحرير الأسرى والرقيق سهمًا من الزكاة التي تعتبر مصدرا أساسيا لميزانية الدولة. وأعطى حق المكتابة لمن أراد من الأسرى التخلص من الأسر. وجعل كفارة القتل الخطأ وكفارة اليمين تحرير رقبة أي تحرير أسير أو عبد. كما بين الشرع الإسلامي أن إطلاق سراح الأسرى من الطرق التي تؤدي إلى الجنة وتبعد عن النار. ^(٧) حرم الاستغلال الجنسي للأسيرات وأجاز نكاحهن بإعطاء أجورهن وبإذن من يملكهن؛ تسهيلاتهن في أداء الفدية بما يأخذن مهرا من أزواجهن. وحكم القرآن في الأسرى هو إطلاق سراحهم منا أو مقابل فدية؛ والنكاح للاستمتاع بهن. وقد طبق النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحكم القرآني فيهم. وبعد عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشدين، صار الحكم يتوارث من الأب إلى الابن وبدأ بذلك إستعباد الأسرى والاستغلال الجنسي للجوارى اي الأسيرات من جديد. ولم يفترق الأسرى من الرق في الفقه التقليدي لأن استرقاق الأسرى أصبح شيئا طبيعيا. والأسيرة التي سميها جارية نجد الكتب الفقهية التقليدية تسميها أمة. وأريد من قوله تعالى: “وما ملكت أيمانكم” الأسيرة التي

(١) لا يجوز استرقاق الجوارى / الأسيرات، ٢٦ / ٠٧ / ٢٠١٣، <http://www.hablullah.com/?p=1976>

(٢) سورة الإسراء، ١٧ / ٧٠

(٣) لا يجوز استرقاق الجوارى / الأسيرات، ٢٦ / ٠٧ / ٢٠١٣، <http://www.hablullah.com/?p=1976>

(٤) (النساء، ٤ / ٢٦-٢٨)

(٥) (البقرة، ٢ / ٤٩)

(٦) لا يجوز استرقاق الجوارى / الأسيرات، ٢٦ / ٠٧ / ٢٠١٣، <http://www.hablullah.com/?p=1976>

(٧) لا يجوز استرقاق الجوارى / الأسيرات، ٢٦ / ٠٧ / ٢٠١٣، <http://www.hablullah.com/?p=1976>

تستعبد وتستمتع بمجرد ملك اليمين بالبيع والشراء. فالجارية في النصوص التي نقلها من الكتب التي أصبحت معتبرة في الفقه التقليدي يراد بها الأمة.^(١)

الفرع الثاني: العبودية في عهد الدولة العثمانية

لقد بلغت حركة الفتوحات الإسلامية اقصى اتساع لها في العصر الأموي، وبالتالي تزايد عدد من أُسِر فيها لأهداف دنيوية، فقد استعبد الأسير وأصبحت الأسيرة جارية وسلعة تباع وتشتري لأغراض جنسية مثلما كان في العهد الجاهلي لأن النظام الإسلامي للأسرى الذي كان مطبقا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين أصبح ملغيا تماما، وأصبح الهيكلية التي تشكلت تحت شعار (المعاملة بالمثل) تهيم على المجتمع الإسلامي الأموي، وقد تم ذلك برضى العلماء والأمراء. وازداد الأمر في العصر العباسي واستمر حتى نهاية العصر العثماني.^(٢) فاشترك تجار الرق في الحرب وشراء الأسرى أثناء الحرب أو بعد إنتهائها وهو دليل واضح على ما تهدفه الحرب من المصالح الدنيوية المحضة. وفي عهد الخلافة العثمانية كانت تجارة الرق تجرى تحت إشراف الدولة. وكانت الأسواق في اسطنبول والمحافظات، تدخل تحت سلطة المحتسب (مراقب السوق) وشيخ الأسرى الذي كان يُعيّنه رئيس الهماين (المجلس الملكي). والدولة العثمانية كما الحال في الدول الإسلامية السابقة لها كانت تفرض الضرائب على تجارة الرق. كما كانت تجارة الرق مسموحا بها للتجار المسلمين فقط. والفتيات اللواتي كن يجلبن عن طريق الخدع أو بإرادة أسرهن من مختلف أنحاء العالم ومن بلاد القفقاس خاصة كن يبعن في أسواق الرق في اسطنبول وما حولها من المحافظات. وكان من حق المشتري للجواري أن يقوم بفحص أعضائهن كالثدي وغيره. وقد كانت البيوت والمنازل مليئة بالجواري، وترتب على ذلك كثرة المآسي داخل المجتمع، حيث كانت تباع الجواري للناكشاريين، كما كن سلعا لمنظمات الدعارة. يوزع الأسرى بين للمقاتلين بعد ما يؤخذ منهم الخمس للدولة. كان المقاتل يبيع ما وقع في نصيبه من الأسرى لزملائه أو لتجار الرق الذين يتبعون الجيش لشراء الأسرى وهم في ميدان الحرب. ومن تبقى من الأسرى يباع في طريق العودة من الحرب لتجار الرق أو لمن يستطيع أن يبتاع في مراكز المدن.^(٣) يفيد بعض المؤرخين أن تجارة الإماء استمرت في الدولة العثمانية حتى سنة ١٩٠٨ م.^(٤)

(١) هل قام الإسلام بإلغاء نظام الجواري والإستغلال الجنسي لهن؟ ٢٠١٢/١١/١٤ <http://www.hablullah.com/?p=1729>

(٢) الشيخ علي رضا دميرجان، المسيرة التاريخية للعبودية، ٢٠١٣/٠٨/١٣، <http://www.hablullah.com/?p=2002>

(٣) لا يجوز استرقاق الجواري / الأسيرات، ٢٦ / ٠٧ / ٢٠١٣، <http://www.hablullah.com/?p=1976>

(٤) العبودية في المجتمع العثماني، ١٢ / ٠٣ / ٢٠١٣، <http://www.startimes.com/f.aspx?t=34029049>

المبحث الثاني : مفهوم العنف ضد النساء و العبودية الجنسية في العصر الحديث

أن العنف ضد المرأة منتشر في جميع أنحاء العالم وتستوي في ذلك الدول المتخلفة والمتقدمة وتعرض المرأة في أوقات السلم لأنواع عديدة من العنف على مستويات متعددة:

- عنف داخل الأسرة (كالضرب والاعتصاب).
- عنف في المجتمع (كالدعارة والعمالة القسرية).
- عنف ممارس من قبل الدولة والتي إما أن تقوم بممارسته كتشريعات تمييزية أو حين تتغاضى عن ممارستها فيما يسمى بجرائم الشرف.^(١)

وما زالت العبودية الحديثة التي هي أكثر تدميرا من حيث النتيجة مستمرة؛ تقييد الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وتذيق البشرية جميع أنواع التعذيب والإضطهاد والتشريد، وتقوم بالتجارة المخالفة للقيم الإنسانية والمبادئ الأخلاقية مثل التجارة بالعرض والأطفال والنساء وأعضاء الإنسان.

ان مفهوم العنف ضد النساء، بموجب (الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد النساء) عرفه في مادته الأولى العنف كالتالي: "يقصد بالعنف ضد النساء أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة جسدية أو نفسية للمرأة، بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أوقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة". ومن هذا المنطلق، يعتبر الاعتداء الجنسي من أكثر حالات العنف شدة وقسوة على النساء كونه يمس المرأة في شخصيتها وجسدها ونفسيته ويتمثل بالاعتصاب والزواج الاجباري والاتجار بالنساء والإجبار على ممارسة الدعارة وتشويه الأعضاء التناسلية وتشوهات الولادة والعقم بسبب استعمال أسلحة تحتوي على مواد سامة و التلقيح أو الحمل أو الاجهاض أو العقم الاجباري والنقل المتعمد لمرض نقص المناعة (الايدز) والاجبار على التعري والاذلال الجنسي. وقد يحدث الاعتداء الجنسي على المدنيين والنساء خاصة في أماكن متعدد سواء في المنزل أو على الحواجز العسكرية أو في مخيمات اللجوء، ويتم ذلك على يد القوات الحكومية النظامية والقوات المسلحة غير النظامية وحتى من المدنيين. وتستهدف النساء جنسيا من قبل الرجال سواء أكانوا مقاتلين أو مدنيين، قوات عدو أو قوات صديقة لإشباع الرغبات الجنسية تحت تهديد السلاح وكثيرا ما تمر هذه الحوادث في أوقات النزاع دون إيقاع العقاب بمرتكبيها.^(٢)

المطلب الاول: اغتصاب الحرب أو الاستعباد الجنسي في المنازعات المسلحة

خلال الحروب والنزاعات المسلحة غالبا ما ترتبط فكرة الحرب بفكرة اغتصاب اجساد نساء الآخر التي تتحول إلى هدف حربي في تلك الصراعات ، وكثيرا ما يستخدم الاغتصاب كوسيلة من وسائل الحرب النفسية من أجل إذلال العدو

(١) أمن المرأة في النزاعات المسلحة، <http://buyerpress.com/?p=337>

(٢) أمن المرأة في النزاعات المسلحة، <http://buyerpress.com/?p=337>

وتقويض معنوياتهم، أن الممارسات الوحشية ضد النساء وفي كل الأعمار أي حتى في سن الطفولة فاقت كل حدودها المتوقعة أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية حيث تحولت ملايين النساء قسرا إلى دور الدعارة والبغاء وأجبرت ملايين أخريات على بيع أجسادهن أو على الحمل بأطفال غير شرعيين، ناهيك عما لحق بمن من إذلال وتحقير وعذاب نتيجة استغلالهن لأغراض الحرب كالتجسس أو الإيقاع بالخصم.^(١)

إن اغتصاب الحرب أو الاستعباد الجنسي، هي جرائم الاغتصاب التي يقوم بارتكابها قوات نظامية أو مليشيات أو المدنيين في اوقات الصراعات المسلحة أو الحروب الأهلية أو خلال الاحتلال العسكري، كما يشمل أيضا الوضع الذي تجبر النساء على ممارسة الدعارة أو الاستعباد الجنسي من قبل قوة احتلال. ومن جانب اخر، يعد الاغتصاب انتهاكا للسلامة الجسدية وشرف الضحية واعتداءا خطيرا يصيب حرمتها العامة والجنسية. وكذلك ويعد من أخطر الجرائم في مجتمع دولي لما ينجم عنه من اذى جسدي ونفسي مستمرين إضافة إلى أن ضحايا الاغتصاب غالبا ما يعاقبون اجتماعيا عن هذه الجريمة المرتكبة في حقهم وقد برزت خطورة هذه الجريمة بشكل كبير بعد استخدامها في النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة كوسيلة من وسائل التطهير العرقي.^(٢) ففي حرب رواندا ذكر تقرير لهيئة الأمم المتحدة أن ٥٠ ألف امرأة عذبت واغتصبت وشوهت في هذا البلد، وان ١٦٠٠ فتاة اختطفت وأحلن على الرق الجنسي خلال الخمس سنين التالية للحرب، وفي سنة ١٩٩٣ وحدها خضعت أكثر من ٢٠٠٠ امرأة للاغتصاب والحمل القسري، وحسب المكتب الرواندي للديمقراطية فإن النساء اللواتي بقين على قيد الحياة من هذه الإبادة الجماعية قد وضعن ما بين ٢٠٠٠ و ٥٠٠٠ مولود يعرفون بأطفال الذكريات السيئة.^(٣)

لذا يمكننا إستنتاج بان اغتصاب الحرب هو منهجي في كثير من الأحيان و شامل مشحون بمشاعر من الكراهية و احتقار و الإنتقام من الآخر هدفه جسد الإنسان نفسه ، في الواقع قد يلجئ بعض القادة العسكريين في تشجيع جنودهم للاغتصاب المدنيين ، وقد حدثت اغتصابات الحرب في مجموعة متنوعة من الحالات، بما في ذلك الاستعباد الجنسي المؤسسي والاغتصاب حرب المرتبطة معارك محددة أو مجازر، وأعمال فردية أو معزولة من العنف الجنسي قد تشمل أيضا الاغتصاب الجماعي والاغتصاب مع استخدام ادوات حادة أو صلبه ، ولقد امتدت فكرة اغتصاب اجساد النساء لتطال اجساد الرجال انفسهم، باهانتهم في مواقع حساسة من اجسادهم، كنوع متطور من الاذلال و المهانة.

(١) هناء هويدي حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، <http://www.14october.com/news.aspx?newsno=3076019>

(٢) لاغتصاب و الحروب، ٣٠ نيسان ٢٠١٣، <http://www.globalarabnetwork.com/studies>

(٣) د.عبدالحكيم سليمان وادي، حماية الفئات المشقة في ظل النزاعات المسلحة ، ٢٠١٣-٠٤-١٤، <http://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/291184.html>

الفرع الاول: العبودية الجنسية خلال الحربين العالميتين

لا يمكن إنكار ما تعرضت له النساء والفتيات من اعتداءات متكررة خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية وما قاسين من تعذيب وتنكيل وعنف جسدي ومعنوي ، فقد تجاوز عدد المدنيين القتلى فقط في الحرب العالمية الثانية ٢٣ مليون شخص كان أغلبهم من النساء والأطفال، وقد اغتصبت وعذبت وشوهت ملايين النساء من مختلف الجنسيات وأجبرت ملايين أخريات على الحمل القسري وعلى التشريد والانتحار والضياع.^(١)

فبعد الحرب العالمية الأولى، أسس الحلفاء سنة ١٩١٩، بناء على اتفاقية فرساي، لجنة لتحقيق في جرائم الحرب، استندت إلى اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ باعتبارها القانون القابل للتطبيق. وعلاوة على جرائم الحرب التي ارتكبتها الألمان، وجدت اللجنة أيضاً أن المسؤولين الأتراك ارتكبوا "جرائم ضد قوانين الإنسانية" لأنهم قتلوا المواطنين والسكان الأرمن خلال فترة الحرب. اعترضت الولايات المتحدة واليابان بقوة على تجريم مثل ذلك التصرف على أساس أن الجرائم ضد قوانين الإنسانية انتهاكات للقانون الأخلاقي وليس القانون الوضعي.^(٢) ولكن في الحرب العالمية الثانية تم توثيق العديد من الحالات التي وقعت على نطاق واسع ومنتظم من قبل الجنود والمدنيين للنساء. خلال هذه الحرب ، وفي أعقابها مباشرة، وقعت حرب الاغتصاب و كان هناك عدد من الحالات، بدءاً من الاستبعاد الجنسي المؤسس لعمليات الاغتصاب المرتبطة بمعارك حرب محددة و في مناطق معينة . لقد أجبر النساء على ممارسة الدعارة أو الاستبعاد الجنسي من قبل قوة احتلال كما في حالة تجنيد نساء المتعة من قبل الجيش الياباني أثناء الحرب العالمية .

فمن الواضح، إبان الحرب العالمية كانت معسكرات الاغتصاب هي مراكز احتجاز قصري تم تصميمها أو تحويلها إلى مكان يتم فيه الاغتصاب بشكل منتظم لإهانة وإذلال المحتجزين تقوم بها قوات نظامية أو مليشيات بعد فصل الأسر وعزل النساء والأطفال عن بعضهم . اثناء الحرب العالمية الثانية تم خطف مئات الآلاف من النساء من قبل الجيش الياباني كي تستخدم كرفيق. و كانت تطلق تسمية هؤلاء النساء " بنساء المتعة ". بعد مرور ٥٠ عاماً على هذه كارثة الإنسانية تم توثيق معسكرات الاغتصاب على نطاق واسع في البوسنة . وفي سنة ١٩٤٥، طورت الولايات المتحدة وحلفاء آخرون اتفاقية مقاضاة ومعاقبة مجرمي الحرب الأساسيين في دول المحور وميثاق المحكمة العسكرية الدولية. وفي ميثاق نورمبرغ المرة الأولى التي تثبت فيها الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الوضعي. واتبعت المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، في طوكيو، ميثاق نورمبرغ، كما اتبعه قانون مجلس الرقابة رقم ١٠ في ألمانيا، الذي حاكم الحلفاء على أساسه الألمان في مناطق احتلالهم.^(٣)

(١) هناء هويدي حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، <http://www.14october.com/news.aspx?newsno=3076019>

(٢) شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، <http://gilgamish.org/printarticle.php?id=1314>

(٣) شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، <http://gilgamish.org/printarticle.php?id=1314>

الفرع الثاني: الجهود الدولية لمحاربة العبودية الجنسية

فلا بد من التذكير بان على مر التاريخ كانت هنالك المدارس الفلسفية و إتجاهات الفكرية متعددة دعت إلى المساواة بين البشر على أساس مبدأ الإخاء كونهم جميعا إخوة في الإنسانية ، وهو إتجاه الذي تبعه فيما بعد أنصار المدرسة الرواقية. وفي أوروبا ظهرت في خلال القرن الخامس عشر حركات إنسانية وفلسفية مناهضة للفكر العبودي وفي ظلها تأسس المذهب الإنساني وترعرع، فانتقلت به قيادة الفكر من الدين إلى الفلسفة والأدب.

وظهر في مطلع القرن الثامن عشر في أوروبا تيار فكري يدعو إلى التحرر من الظلم والاستبداد ونبذ العبودية ورفضها، وكان على راس هذا التيار، الكاتب والمفكر الفرنسي فولتير الذي نبه إلى فداحة ما يحدث للهنود الحمر في أمريكا على أيدي الغزاة الأسبان. وقبل فولتير بأربعة قرون كان ابن خلدون قد عالج في مقدمته هذا الأمر معالجة شاملة لم تقف عند الفرد وحده فحسب بل تجاوزت ذلك لتشمل الأمم المستعبدة كلها. لكن هذه الظاهرة لم تزل رغم ظهور تلك التيارات الفكرية الإنسانية الداعية لرفض العبودية المنتصرة لوعي البشرية، فقد مرّت هذه الظاهرة رغم كل ما تقدم به مراحل عدة متخبطة، بين مؤيد لها ومعارض.^(١)

في العام ١٧٩٢ كانت الدنمارك أول دولة أوروبية تلغي تجارة الرق، تبعتها في ذلك النهج بعد سنوات كل من بريطانيا وأمريكا. وفي مؤتمر فيينا المنعقد في العام ١٨١٤ وقعت الدول الأوروبية قاطبة معاهدة منع تجارة العبيد. وأبرمت بريطانيا بعد ذلك المؤتمر ومعاهدته الشهيرة وتحديدًا في العام ١٨٤٨ معاهدة مع الولايات المتحدة الأمريكية لقمع هذه التجارة. ثم بدأت القوات البحرية الفرنسية والبريطانية بعد ذلك بمطاردة سفن مهربي العبيد. وتمكنت فرنسا من تحرير عبيدها، وحذت حذوها هولاندا وتبعتهما جمهوريات جنوب أمريكا ما عدا البرازيل التي بقيت العبودية قائمة فيها حتى العام ١٨٨٨ م. وكان معظم العبيد يتمركزون في مطلع القرن التاسع عشر في ولايات الجنوب بالولايات المتحدة الأمريكية. إلا أن العبودية اعتبرت، بعد إعلان الاستقلال الأمريكي، شرا وبالتالي فإنها لا تتفق وروح مبادئ الاستقلال.^(٢)

وقد بذلت الأمم المتحدة جهدا كبيرا في القضاء على الرق ففي عام ١٩٦٨ م أحال المجلس الاقتصادي والاجتماعي موضوع تجارة الرقيق على لجنة حقوق الإنسان فقامت اللجنة في عام ١٩٧٢ م بإنشاء مجموعة عمل بشأن الرق والقضاء على العبودية ويمكن القول أن الرق ألغي رسميا في معظم أنحاء العالم. وحسب ما ذكرته جمعية الرق التي تتخذ من لندن مقرا لها أن صور الرق تشتمل استعباد المدينين والسخرة، واستغلال الأطفال جنسيا أو عمال يعملون في ظروف غير إنسانية.^(٣) واعتبرت الأمم المتحدة المشكلة كالتالي : "إن الاغتصاب الجنسي في الحرب هو واحد من أعظم ضحايا الصمت في التاريخ وواحدة من الفظائع الأكثر تطرفا حاليا. ففي العديد من السياقات، العنف الجنسي ليس مجرد فعل جنود مارقين، ولكنه تكتيكا حربيا متعمدا. إنه يهجر، ويرعب ويدمر الأفراد والأسر والمجتمعات بأكملها، ويصل إلى

(١) منال الشيخ، الرق والعبودية في التاريخ البشري : استعراض تبّعي، ١٤ تشرين الثاني ٢٠٠٨، <http://www.alawan.org/article3155.htm>

(٢) منال الشيخ، الرق والعبودية في التاريخ البشري : استعراض تبّعي، ١٤ تشرين الثاني ٢٠٠٨، <http://www.alawan.org/article3155.htm>

(٣) الجرائم ضد الإنسانية (مفهومها، أركانها وأنواعها)، <http://www.startimes.com/?t=22183096> 2010/02/28

مستويات لا يمكن تصورها من القسوة ضد النساء من جميع الأعمار من الرضع إلى الجدات. ويمكن أن يترك الناجون مع صدمات عاطفية وضرر نفسي وإصابات الجسدية، وحالات حمل غير مرغوب فيها، ووصمة العار الاجتماعي والأمراض المنقولة جنسيا مثل فيروس نقص المناعة، وفي اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار التاريخي رقم ١٨٢٠، مؤسساً لأول مرة أن العنف الجنسي أثناء الصراعات وتدابيرها يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين. وفي نفس السياق، في عام ١٩٩٨، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي وضعتها الأمم المتحدة لاتخاذ قرارات تاريخية أن الاغتصاب هو جريمة من جرائم الإبادة الجماعية تحت القانون الدولي. في يوليو ٢٠٠٢ صادقت ٦٠ دولة على تشريع روما، الذي قاد إلى تأسيس المحكمة الجنائية الدولية^(١) التي يوجد مقرها بمدينة لاهاي في هولندا. كانت تلك الوثيقة هي الأولى من نوعها التي تعترف بأن الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى وقت النزاعات المسلحة، تمثل جريمة حرب، جريمة ضد الإنسانية وإبادة جماعية.^(٢)

وفي تقرير منظمة العفو الدولية الصادر في عام ٢٠٠٢ عن المرأة والنزاعات، اعتبر الحروب والنزاعات هولا كبيرا بالنسبة إلى المرأة ولا تقتصر مخاوف المرأة على الدمار والاضطرابات والإصابات والموت، بل تمتد لتشمل خوفها من عمليات الاغتصاب والتعذيب والأذى الجسدي والجنسي والعبودية الجنسية أو الاقتصادية، والعلاقات او الزيجات الجبرية. ويضيف التقرير إن ٢٠ ألف إلى ٥٠ ألف امرأة تعرضت للاغتصاب في بوسنة، كما أن ظاهرة العبودية الجنسية شائعة في الموزمبيق، وخاصة ان الحرب التي دامت فيها ٢٢ سنة أودت بحياة مليون شخص وفي حرب لبنان عاش ثلث السكان تحت خط الفقر المطلق وتنقل لنا وكالات الأنباء صور معاناة النساء الباحثات عن أولادهن وأزواجهن في رحلة ربما تطال العمر كله.. وربما تكون النهاية مؤلمة أكثر وأكثر.^(٣) أكدت اللجنة الدولية والمؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر مرارا على أن أوضاع المرأة في النزاعات المسلحة تضع القانون الدولي الإنساني في مواجهة تحديات خاصة، ففي عام ١٩٩٣ لاحظ أن الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحروب "التزايد الواضح في عدد أعمال

(١) نصت المادة (١/٧ ج) من نظام المحكمة الجنائية الدولية على جريمة للاسترقاق بوصفها إحدى صور الجرائم ضد الإنسانية. ويشترط لوقوع هذه الجريمة حسب ملحق نظام المحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الشروط ومنها: "أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين." وقد عرفت الفقرة (٢/ج) من المادة (٧) الاسترقاق بأنه "يعني ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولاسيما النساء والأطفال". وفي نفس الوقت، لقد نصت الفقرة (١/ز) من المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة الاغتصاب، واعتبرت أن فعل الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة يشكل جريمة ضد الإنسانية بموجب أحكام هذا النظام الأساسي. الجرائم ضد الإنسانية (مفهومها، أركانها وأنواعها)، 2010/02/28 <http://www.startimes.com/?t=22183096>

(٢) الاغتصاب و الحروب، ٣٠ نيسان ٢٠١٣، <http://www.globalarabnetwork.com/studies>

(٣) دعد موسى، الآثار الاجتماعية والنفسية للنزاعات المسلحة على المرأة، مساوات مركز دراسات المرأة، <http://musawasyr.org/?p=2612>

العنف الجنسي الموجه بشكل خاص ضد النساء والأطفال " مؤكداً في نفس الوقت على أن هذه الأعمال تمثل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي الإنساني^(١).

المطلب الثاني: دور القانون الدولي الإنساني في محاربة العنف الجنسي

لا يزال العنف الجنسي مستمراً خلال الصراعات المتتالية، من البلقان إلى الكونغو، ومن ليبيريا وسيراليون إلى العراق حتى يومنا هذا، ليس فقط كجرائم فردية، ولكن كسلاح في الحرب. أن العنف الجنسي لا يزال مستمراً لأنه فعال، و أسلوب ناجح في في كسب الحرب و تدمير المجتمعات وتمزيقها. فاتفاقيات وبروتوكولات جنيف تحظر الاغتصاب وأيضا الاعتداءات الجنسية الخطيرة على وجه التحديد. ولكن الأقل وضوحاً هو ما إذا كانت هذه الجرائم قد تشكل إنتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف، وهو التصنيف الذي يلزم الدول بالبحث عن أي شخص يشتبه في ارتكابه مثل هذه الأفعال ومقاضاته بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية، بغض النظر عن جنسيته أو البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة.

تظل جرائم العنف الجنسي من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي يحاسب عليها القانون الدولي ويلاحقها القضاء الجنائي الدولي، حيث إن جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح الدولية وغير الدولية تعتبر خرقاً واضحاً للقانون الدولي، ويحاسب مقترفوها إما على أساس ارتكابهم جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، أو حتى جرائم إبادة جماعية، حسب الحالة التي قامت فيها الجريمة والأركان التي شملتها عند اقترافها. مما لا شك فيه أن هذه الجرائم بشكل العام هي من أخطر الجرائم في القانون الدولي. أن المعاقبة الفعالة لجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية عنصر هام في تفادي وقوع تلك الجرائم وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتشجع الثقة وتوطيد التعاون بين الشعوب وتعزيز السلم والأمن الدوليين.

الفرع الاول: العنف الجنسي باعتباره من الجرائم ضد الإنسانية

يرى جانب من الفقه بان بدايات الحديث عن الجرائم ضد الإنسانية ترجع إلى الحرب العالمية الأولى، لكنها لم تصبح جزءاً فعلياً من القانون الدولي إلا بعد الحرب العالمية الثانية، ونتيجة للفظائع التي ارتكبت في هذه الحرب، مع أن الجرائم ضد الإنسانية، كما هي معروفة اليوم، هي ممارسات قديمة في التاريخ، لكن محاولة تلمس طريقة لوقفها بدأت في الحرب العالمية الأولى. وتطورت هذه المحاولة إلى سعي حقيقي نحو إدخالها ضمن القانون الدولي، لتصبح ملاحقة مرتكبيها ومحاسبتهم وملاحقتهم جزءاً من هذا القانون، الذي ما يزال في مراحل تطوره الأولية. ومع ذلك فإن هنالك كثيراً من القواعد والأعراف الدولية والمعاهدات التي تعرف العديد من جوانب هذا القانون، وتجعل من الممكن قيام نظام قضائي

(١) د.عبدالحكيم سليمان وادي، حماية الفئات الهشة في ظل النزاعات المسلحة ، ٢٠١٣-٠٤-١٤،

<http://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/291184.html>

دولي لملاحقة مرتكبيها^(١). وكانت الجرائم ضد الإنسانية موجودة في القانون العربي الدولي لأكثر من نصف قرن ومشار إليها في محاكمات بعض المحاكم القومية. يعتقد أيضاً أن الجرائم ضد الإنسانية جزء من المبادئ السامية أسمى مرتبة في المعايير القانونية الدولية.^(٢)

لقد توالى الاجتهادات الفقهية في تعريف الجرائم ضد الإنسانية وتطوير مفهومها، وتواصلت المؤتمرات الدولية واللجان المختصة للسعي لإيجاد تعريفاً شاملاً يعد المرجعية الثابتة لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية للعمل به كتشريع دولي. لقد عرف الجريمة ضد الإنسانية كل من ميثاق نورمبرج، القانون رقم (١٠) لمجلس الرقابة على ألمانيا، نظام المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، نظام المحكمة الجنائية الدولية لراوندا، وأخيراً المحكمة الجنائية الدولية، و يؤكدون بأنها " تعني بالتحديد أي فعل من الأفعال المحظورة والمحددة في نظام روما متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وتتضمن مثل هذه الأفعال القتل العمد، والإبادة، والاغتصاب، والعبودية الجنسية، والإبعاد أو النقل القسري للسكان، و جريمة التفرقة العنصرية و غيرها". اهتم الفقه الدولي حديثاً بتعريف الجرائم ضد الإنسانية باعتبارها من الجرائم الدولية التي تستوجب المسؤولية الدولية.^(٣) و جدير بالذكر، في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طبيعة دولية أو داخلية، أو تكون موجهة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية أو دينية، الأفعال اللا إنسانية الأخرى^(٤) وإلى حد ما، تتداخل الجرائم ضد الإنسانية مع الإبادة وجرائم الحرب. ولكن الجرائم ضد الإنسانية تتميز من الإبادة في أنها لا تتطلب قصداً لـ "تدمير جزئي أو كلي"، كما هو وارد في اتفاقية الإبادة لسنة ١٩٤٩، بل تستهدف فقط جماعة معينة وتنفذ سياسة انتهاكات "واسعة ومنظمة". وتتميز الجرائم ضد الإنسانية من جرائم الحرب أيضاً في أنها لا تطبق فحسب في إطار الحرب، بل في زمن الحرب وزمن السلم.

لا بد ان ننوه، بان في جميع التعاريف مما ذكرناه سابقاً، يؤكد يجب أن تحظى النساء "بحمائية خاصة" من العنف الجنسي، وهذا العنف الجنسي يشمل الاغتصاب، الاسترقاق والدعارة القسرية، وأي شكل آخر من أشكال الاعتداء غير

(١) وليم نجيب جورج نضار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، <http://www.aljazeera.net/knowledgegate/books/2009>

(٢) شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، <http://gilgamish.org/printarticle.php?id=1314>

(٣) ارتكب النازيون، وغيرهم من أطراف النزاع في الحرب العالمية الثانية مجازر بشعة في حق رعييا بعضهم من المدنيين والعسكريين، وانفراد النازيون بارتكاب فظائع وجرائم وحشية في حق الرعايا الألمان قبل الحرب وبعدها، وخاصة من اصحاب الانتماءين الاشتراكي والشيوعي، كما تعرض اليهود والعجر وغيرهم لعملية اضطهاد وإبادة منظمة منذ عام ١٩٣٣ م، وقد قدر العدد الذي تمت إبادة بنحو ستة ملايين قتل منهم اربعة ملايين في مؤسسات أنشئت خصيصاً لهذا الغرض، وقد كان لهذه المذابح بالغ الأثر في تعريف الجرائم ضد الإنسانية.

(٤) الجرائم ضد الإنسانية (مفهومها، أركانها وأنواعها)، <http://www.startimes.com/?t=22183096> 2010/02/28

اللائق، وهي كلها أفعال تشكل جرائم حرب، وفي نفس الوقت جرائم ضد الإنسانية. كما يحظر القانون الدولي الإنساني تهديد النساء بالعنف الجنسي. وكذلك النساء السجينات يجب حبسهن بمعزل عن الرجال لتفادي الاعتداء الجنسي.^(١) إن أحكام القانون الدولي الإنساني تحظر أيضاً أخذ الرهائن واستخدام الدروع البشرية. وقد حصلت في نزاعات حديثة العهد انتهاكات تمثلت بشكل خاص في استخدام النساء والأطفال كدروع لحماية المقاتلين عن الهجوم. ويقضي كذلك القانون الدولي الإنساني بأن تعامل النساء الحوامل وأمهات الأطفال الصغار، ولا سيما الأمهات المرضعات، بعناية خاصة. وهذا يسري، على سبيل المثال، في ما يتعلق بتوفير الغذاء واللباس والرعاية الطبية والإجلاء والنقل.^(٢)

الفرع الثاني: المواثيق الدولية ضد العبودية الجنسية

من بين الصكوك الأولى كان البعض منها يشير أحياناً إلى حماية النساء من العنف الجنسي فعلى سبيل المثال، نصت الفقرة (٤٧) من تعليمات أو لائحة لير^(٣) على معاقبة مرتكبي الاغتصاب في بلد عدو ضد أهالي هذا البلد، بيد أن العنف الجنسي ضد النساء لم يبدأ الالتفات إليه إلا منذ عهد قريب، ورغم أن الاغتصاب أصبح جريمة طبقاً للقانون العرفي الدولي، إلا أنه لم يتم تحديده أو أي من جرائم العنف الجنسي الأخرى كجرائم حرب ضمن اتفاقيتي لاهاي لسنتي ١٨٩٩ و ١٩٠٧، ولم يكن الاغتصاب من بين جرائم الحرب التي نظرت فيها محكمة نورمبرغ ١٩٤٥-١٩٤٦م، رغم مدى التأثير القوي للعنف الجنسي في أثناء الحرب العالمية الثانية، باعتباره عمل بالغ الوحشية يستخدم ضد النساء أو ضد أفراد من عائلاتهن كشكل من أشكال التعذيب، وكذلك جرى استخدامه أيضاً كوسيلة للتطهير العرقي، لمنطقة ما، ولنشر الرعب في منطقة معينة وإجبار الناس على الرحيل منها، للقضاء على هوية جماعة معينة من خلال الممارسة الواسعة والمطرقة للاغتصاب والحمل القسري، ويرتكب العنف الجنسي، فضلاً عن ذلك، بطرق بالغة القسوة على مرأى من أفراد الأسرة بمن فيهم الأطفال ومع توجيه إهانات جارحة.^(٤)

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حماية النساء بموجب القانون الدولي الإنساني، ١٥-٠٤-٢٠١٠،

<https://www.icrc.org/ara/war-and-law/protected-persons/women/overview-women-protected.htm>

(٢) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حماية النساء بموجب القانون الدولي الإنساني، ١٥-٠٤-٢٠١٠،

<https://www.icrc.org/ara/war-and-law/protected-persons/women/overview-women-protected.htm>

(٣) جاءت لائحة "الير" الأمريكية في سنة ١٨٦٣، لتعتبر الاغتصاب من الجرائم الكبرى. ورغم أن لائحة "الير" كانت لائحة وطنية وليست دولية، إلا أنها كانت أحد الأسس المهمة لاحقاً لتقنين الأعراف الدولية ولصيغة القانون الدولي الخاص بالحرب، وخصوصاً اتفاقيات جنيف لاحقاً.

(٤) القانون الدولي الإنساني والإنتهاكات الموجهة ضد النساء في النزاعات المسلحة، مجلة حريات وحقوق / ملتقى المرأة للدراسات

والتدريب، ٢-ك-انوان الثالثاني، ٢٠٠٤،

http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:uuWz9AzfxK0J:http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmprint.php?

أن الاغتصاب وجرائم العنف الجنسي الأخرى وردت ضمنا وحرمت في العديد من الاتفاقيات الدولية بعد اتفاقيتي لاهاي، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م^(١)، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية الخاصة بالرق والممارسات الشبيهة بالرق، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢)، واتفاقية منع التعذيب^(٣). في هذا الإطار جاءت اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول بمجموعة من المواد التي أكدت على ضرورة حماية المرأة من العنف الجنسي أثناء النزاع المسلح، أن الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م تتضمن أول حكم يتناول الاغتصاب على وجه التحديد، فهي تنص على أنه: " يجب حماية النساء بصفة خاصة من أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما من الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن"، ورغم أن هذه المادة تمثل اعترافا بأن الاغتصاب أمر غير مقبول في فترات النزاعات المسلحة (دولية أو داخلية) إلا أنها لم تعترف بجسامة أو خطورة المشكلة، ففي الواقع لا يدخل هذا الحكم في إطار نظام المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني^(٤) كما نص البروتوكول الأول الإضافي التابع للاتفاق في مادتيه (٧٥) و (٧٦) على وجوب حماية النساء خصوصا من الاعتداء والاغتصاب والبعاء القسري أو أي شكل آخر من التحرش الجنسي.^(٥)

(١) حيث قررت المادة الثانية أن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو أي وضع آخر دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. " كما نصت المادة الرابعة من نفس الإعلان على أنه: " لا يجوز استرقاق أو استبعاد أي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أنواعها. " ونصت المادة الخامسة على: " أن لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الخاصة بالكرامة. " ونصت المادة الثالثة على أن: " لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية " وهكذا قرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تجريم هذه الأفعال واعتبارها جرائم ضد الإنساني.

التعريف بالجرائم ضد الإنسانية، <http://www.startimes.com/?t=24334220>

(٢) تشير المادة (٦) من هذه الاتفاقية، بان تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

(٣) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة <http://www.arabhumanrights.org/cbased/ga/cedaw-convention79a.html>

(٤) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حماية النساء بموجب القانون الدولي الإنساني، ١٥-٠٤-٢٠١٠،

<https://www.icrc.org/ara/war-and-law/protected-persons/women/overview-women-protected.htm>

(٥) ورد في المادة ٧٥ من البروتوكول الأول في الفقرة الثانية التي تقول " يحظر انتهاك الكرامة الشخصية، وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمخطئة من قدره، والإكراه على الدعارة وأي صورة من صور خدش الحياة. " وكذلك جاءت المادة ٧٦ الفقرة ١، من البروتوكول الأول تؤكد علي " يجب أن تكون النساء موضوع احترام خاص، وان يتمتعن بالحماية لا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياة "، وهذا التحريم جاء ضمن الضمانات الأساسية لكل إنسان

د.عبدالحكيم سليمان وادي، حماية الفئات الهشة في ظل النزاعات المسلحة، ٢٠١٣-٠٤-١٤،

<http://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/291184.html>

غير أنه يجدر التنويه هنا إلى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية^(١) ، في المادة ١ يشير بأنه لا يسري أي تقادم علي الجرائم التالية بصرف عن وقت ارتكابها: (ب) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم، والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في ٨ آب/أغسطس ١٩٤٥، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة ٣ (د-١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ و ٩٥ (د-١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، والطرده بالاعتداء المسلح أو الاحتلال، والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري، وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام ١٩٤٨ بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالا بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه.^(٢)

المطلب الثالث : جرائم الجماعات المتشددة (داعش) في العراق و سوريا

تعتبر العراق و سوريا من الدول التي يغلب عليها التوترات وتعاني من النزاعات المسلحة الداخلية هذا فضلا عن تأثرهما بالنزاعات و التدخلات مباشرة من دول الجوار. و اصبح كل من العراق و سوريا ساحة لتصفية الحسابات السياسية و المصالح الاقليمية و الدولية . كثر إنشقاق الجماعات الإسلامية المتشددة وأصبح ذلك من سمات القرن الواحد والعشرين الميلادي، تقود هذه الجماعات المتشددة أوسع حملات لتشويه سمعة الإسلام والمسلمين علي الإطلاق في نسخة قديمة متجددة من التطرف تزداد عنفا ودموية يوما بعد يوم ، لقد تجاوزت هذه الجماعات كل الحدود ورسما صورة قائمة وتدميرية للإسلام في أذهان الآخرين. ان الدولة الإسلامية في العراق وبلاد الشام أسوأ من تنظيم القاعدة. ان داعش يمثل تهديدا خطيرا لأنه أكثر قوة عسكرية متطرفة تمويلا ومهنية.

إن قادة و اعضاء منظمة داعش الارهابية قد أثارت حالة الخوف في المنطقة و قد ارتكبت الجرائم الدولية و منها القتل بابشع الوجوه الممكنة كالذبح لأن هولاء ذوصلة بالمذاهب القومية الاخرى. الاعدامات الواسعه وعلی نطاق واسع دون اجراء أى محاكمة و القاء القبض الجماعي و دون مبررات قضائية و التعذيب و قتل المسجونين. الاختطاف، الأذى، التشريد او التهجير، نهب الاموال، تهديم الاماكن العباديه كالمقابر، المتاحف، ارغام الناس الذين تحت سيطرتهم على تبديل ديانتهم، الاعتداء الجنسي، الاعمال الجنسية العنيفة، الاسترقاق. منع إقامة الشعائر الدينية و تسمية اتباع المذاهب و المسيحيين باهل البدع او عباد الشياطين و ارغامهم على التوبة حجز الرهائن و تعذيب المدنيين.

عقد مجلس الأمن في الأمم المتحدة جلسة بتاريخ ٧ آب ٢٠١٤، و حذر مجلس الامن باصدار بيان بأن داعش ليست مهدد ا العراق و سوريا فحسب، بل هي مهددة السلام والأمن و استقرار و ثبات المنطقه كلها و قد صرح :أن الهجمة الواسعة و المبرحة بغرض قدم القوميات و المذاهب و المعتقدات تعتبر جريمة ضد الانسانية و المدنيين كافة و

(١) اعتمدت و عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٣٩١ (د-٢٣) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨، تاريخ بدء النفاذ: ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، وفقا لأحكام المادة ٨.

(٢) اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، جامعة منيسوتا، <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b088.html>

الذين اخذوا المسؤولية على عاتقهم يجب أن يحاسبوا عليها. أصدر المجلس القرار رقم ٢١٧٠ و قد صرح عن قلقه الكثير من اغتصاب و احتلال قسم من الاراضي العراقية و سوريا من جانب جماعة داعش الارهابية و ادانة الجرائم التي ارتكبت هذه جماعة و توقف العنف و تجريدتها من السلاح ، تخفيف مواردها المالية.^(١)

ومن ينظر إلى ممارسات للجماعات الارهابية سيجد أن أعداد كبيرة من النساء قتلن بأساليب بشعة ووحشية، فالمرأة تقتل أمام طفلها أو ذويها، أو تغتصب، والمناطق التي توقد فيها الحروب يصبح السكان مستهدفين وبصفة خاصة النساء مع أقل الناس تأثيرا فيها وانتفاعا منها. لقد قام تنظيم داعش بذبح السجناء وقطع رؤوس الرهائن و كما أنهم الآن، ازدادوا تبجحا بإعادة إحياء عمليات السبي والزيجات القسرية والعبودية الجنسية بحق النساء الزبيديات. كل هذا تحت شعار الدولة الإسلامية . لا بد ان ننوه هنا. الى ايشع ممارسة بحق النساء وتعريضهن للخطر، وإجبارهن على ممارسة الجنس الجماعي وامتهان لكرامتهن تتمثل فى ممارسة جهاد النكاح حيث انتشرت على هامش الازمة السورية منذ ٢٠١٣. إن جهاد المناكحة أو فتوى جهاد النكاح، أي إمتاع المقاتلين لساعات قليلة بعقود زواج شفهيّة من أجل تشجيعهم على القتال، يمكن اعتبارها بمثابة انتهاك لقيم الانسانية وكرامة الانسان، إضافة الى انه زنا كامل الأركان وليس جهادا. وعلى رغم من وجود الشبكات التي تتاجر بالبشر وخاصة النساء والقاصرات، حيث تنشط بين تونس ولبنان ودول الخليج و الافريقية لجلب الفتيات الى سورية . الا ان داعش اتقن استخدام مواقع التواصل الاجتماعية وتسخير الإنترنت لاستقطاب المقاتلين والأنصار، وكذلك جذب الفتيات الأجنبية ليأتين إلى دولة خلافة للنكاح الجماعي.

الفرع الاول: جرائم وانتهاكات داعش فى سوريا

حسب دراسة قام بها (مؤسسة تومسون رويترز) بأنه يوجد في سوريا نحو ٢٥٨٢٠٠ مستعبدين كثيرين منهم من الأطفال الذين جندتهم قوات الحكومة وجماعات المعارضة المختلفة التي تعمل في البلاد. ومع استعارة الحرب الأهلية بيعت الفتيات السوريات كزوجات أو أجبرن على الزواج أو تم استغلالهن في تجارة الجنس. واضطر كثير من الأطفال السوريين اللاجئين إلى ترك المدرسة للعمل مع عائلاتهم في حصاد الزيتون والموز في الدول المجاورة. وفي عام ٢٠١٣ جرمت الحكومة تجنيد الأطفال واستغلالهم من قبل الجماعات المسلحة لكن لم يتضح بعد إن كان قد تم انتشال أي طفل من هذا الوضع.^(٢)

أعلن الائتلاف السوري في بيان صحفي أن قوات النظام والمليشيات الطائفية المقاتلة إلى جانبه، إرتكبوا جرائم اغتصاب بحق النساء في قرية سيفات^(٣). و قالت احدى الناشطات من رابطة النساء السوريات صباح الحلاق، تتعرض النساء السوريات لانتهاكات عديدة يرتكبها النظام السوري من قبيل الاعتقال والاغتصاب والتحرش، كما تستخدم

(١) المسؤولية الدولية ضد داعش، www.icsft.net/wp-content

(٢) إخبار العرب.نت، حقائق : اين تنتشر العبودية، ١٨/٠٢/٢٠١٤، <http://www.akhbaralarab.net>

(٣) العربية.نت، أنباء مفرعة عن جرائم اغتصاب في قرية حلبية، الجمعة ١٦ ذو الحجة ١٤٣٥هـ - ١٠ أكتوبر ٢٠١٤م،

<http://www.alarabiya.net/ar/arab-and-world/syria>

أجساد النساء السوريات كوسيلة لإذلال الطرف الآخر. عندما كان النظام السوري يرتكب مجازر جماعية، باغتصاب النساء أمام أعين أزواجهن وأمام أطفالهن. ورصدنا انتهاكات من هذا النوع في مناطق الحولة وكرم الزيتون. وقد تحدثنا إلى النساء ووصفن لنا بشاعة ما تعرضن له من اعتداءات جنسية. في المعابر والحواجز، تتعرض النساء السوريات للتحرش ورصدنا حالات كثيرة من هذا القبيل. ولا يبدو الوضع أفضل حالا في الجهة الأخرى. إذ تركز جبهة النصرة وتنظيم "داعش" على لباس النساء وتجبرن على ارتداء النقاب والزواج برجال لم يختروهن. وإلى جانب كل هذا، يكون صعبا رصد الحالات بسبب تكتم الضحايا الشديد.^(١) غير أن الأمر الأكثر مدعاة للقلق هو إجبار الفتيات على الزواج من المقاتلين الجهاديين الأجانب، مما دفع بعضهن للانتحار بدلا من مواجهة هذا المصير.^(٢) على رغم من حالات كثيرة للعنف الجنسي تتعرض لها النساء السوريات. هنالك حالات زواج قسري تضطر خلاله قاصرات لا تتجاوز أعمارهن ١٢ أو ١٤ سنة إلى الزواج ممن يكبرهن سنا أو من أجناب فقط لأن ظرفهن الاجتماعية والمادية صعبة.

عرضت لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة وفي اول تقرير لها بشكل خاص على ممارسات داعش في سوريا، ركز على صورة رهبية عن تفاصيل ما يحصل في المناطق الخاضعة لسيطرة المتطرفين بما يشمل مجازر وقطع رؤوس واخذ نساء سبايا وارغامهن على الحمل. وأكد التقرير الذي اعدت تحت اشراف باولو سيرجيو بنييرو ان "المجموعة المسلحة تنتهج سياسة عقوبات تمييزية مثل الضرائب او الارغام على تغيير الدين على اسس الهوية الاتنية او الدينية، وتدمير مواقع دينية وطرد منهجي للاقليات"^(٣) و اضاف التقرير الواقع في ٢٠ صفحة ان تنظيم داعش قام "بقطع رؤوس ورحم رجال ونساء واطفال في اماكن عامة في بلدات وقرى شمال شرق سوريا. بمثابة تحذير للسكان حول عواقب رفض الانصياع لسلطة المجموعة المسلحة. ويؤكد التقرير ايضا ان عمليات اغتصاب ترتكب بحق نساء كاشفا ان العائلات الخائفة تقوم بتزويج بناتها القاصرات على عجل خوفا من ان يتم تزويجهن بالقوة لمقاتلي التنظيم المتطرف^٤. وفقا لما اوردته وكالة (lhv) العالمية للأنباء بان للداعش قوة بوليسية نسائية هذه خليطاً من البريطانيات^٥ والفرنسيات باسم "لواء الخنساء" من اجل الترفيه و لإشباع رغبات مسلحي داعش، وهن تتولى إدارة المواخير في مدينة الرقة السورية تعيش فيها آلاف النساء، اللواتي أعلنهن التنظيم سبايا، وفرض عليهن حياة من العبودية، ونقلت صحيفة الديلي ميورور البريطانية عن أحد المصادر قوله إن الجهاديات البريطانيات "يستخدمن تأويلا خاطيء للدين الإسلامي من أجل تبرير أفعالهن، وهن يعتقدن أن

(١) يونس آيت مالك، كيف يمكن مواجهة العنف الجنسي ضد النساء والأطفال في مناطق النزاعات؟ ١٣ يونيو/ حزيران ٢٠١٤،

http://www.bbc.co.uk/arabic/interactivity/2014/06/140612_sexual_violence_panel

(٢) الشبكة الدولية للحقوق والتنمية، تنظيم "داعش" يستهدف النساء، ١٧/١٠/٢٠١٤، <http://gnrd.net/ar/seemore.php?id=1031>

(٣) الامم المتحدة: "داعش" يرتكب جرائم ضد الانسانية في سوريا، ١٤ نوفمبر ٢٠١٤، <http://www.alalam.ir/news/1648904>

(٤) الامم المتحدة: "داعش" يرتكب جرائم ضد الانسانية في سوريا، ١٤ نوفمبر ٢٠١٤، <http://www.alalam.ir/news/1648904>

(٥) وتعرف باحثون في المركز الدولي لدراسة التطرف في كلية كنف في لندن إلى ثلاث جهاديات بريطانيات أُخريات منتسبات إلى ما

يُسمى "لواء الخنساء". ويقدر الباحثون أن زهاء ٦٠ بريطانية سافرن إلى سوريا للانضمام إلى داعش.

بإمكان مسلحي داعش أن يستخدموا هؤلاء النساء كما يخلو لهم، لأنهن لسن مسلمات.^(١) واخيراً، ان ما جرى ويجري في سوريا الان من حالات اغتصاب و ستم و صمة عار في جبين الانسانية، و عار على المجتمع المتحضر، و لا بد من إنشاء محكمة خاصة مستقلة بما تتبع لمحكمة الجنايات الدولية و لان ما حصل هو نوع جديد من الجرائم الحرب و ضد الانسانية لا بد من محاكمة مرتكبيها.

الفرع الثاني: جرائم وانتهاكات داعش في العراق

إن الهدف الرئيسي لداعش في العراق هو تدمير البنية التحتية للدولة العراقية و تدمير المجتمع العراقي عن طريق نشر العنف والانقسام و إستهداف الجماعات العرقية والدينية المختلفة في العراق، بما في ذلك والمسيحيين واليزيديين، الصابئة، التركمان والشبك والكرد الفيليين والشيعية العرب، وآخرين مستهدفين عمدا وبشكل منهجي من قبل داعش وما يرتبط بها من جماعات مسلحة من خلال الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في سياسة متعمدة تهدف إلى تدمير و قمع أو طرد هذه الجماعات بشكل دائم من المناطق الخاضعة لسيطرتها. يوثق تقرير للأمم المتحدة الذي أعد بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة ان "انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ارتكبت في العراق خلال فترة الثلاثة أشهر الاخيرة من العام الماضي (٢٠١٤) من قبل داعش والمليشيات المسلحة بشكل منهجي وعلى نطاق واسع". وأشار التقرير إلى أنّ هذه الانتهاكات شملت عمليات قتل المدنيين (أن ٣٣٣٦٦ مدنياً قتلوا وأصيبوا العام الماضي) والاختطاف والاعتصاب والعبودية والاتجار بالنساء والأطفال والتجنيد القسري للأطفال وتدمير الأماكن ذات الأهمية الدينية أو الثقافية والنهب والحرمان من الحريات الأساسية. وشددت الامم المتحدة في تقريرها على ان كثيرا من الانتهاكات والتجاوزات التي يرتكبها داعش ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية.^(٢)

فبعد سقوط الموصل (٩ حزيران ٢٠١٤) وأجزاء كبيرة من العراق الذي أدى إلى هجرة المسيحيين والأقليات الأخرى، لقد هجروا المسيحيين من مدينة الموصل وضواحيها، ويعيشون الآن مهجرين في اقليم كردستان. لا بد من التذكير، بان سكان الموصل تواطؤ مع داعش، وهناك تعاطف كبير بين بعض سكان الموصل وهذه الجماعة المتطرفة. و تم توثيق منهج الإستعباد الجنسي لدى داعش من خلال نشر داعش منشورات^٣ تحتوي على تعليمات حول إستعباد نساء وأطفال غير مسلمين، حتى العاجزين عن القتال من ضمنها متى يتاح إغتصاب الأطفال، ، تشريع إمتلاك النساء

(١) Light House Viewer News, داعش يمارس العبودية الجنسية علي نطاق واسع بالرقعة ، ١١ سبتمبر ٢٠١٤، <http://lhvnews.com/ar/news>

(٢) الامم المتحدة: داعش والمليشيات يرتكبون جرائم حرب في العراق، ٢٣/٢/٢٠١٥، <http://www.iraqpressagency.com>

(٣) المنشور، بعنوان "أسئلة وأجوبة حول الأسرى وحريرتهم"، مطروح بصيغة أسئلة وأجوبة، ويعتقد أنه تم نشره أولاً بصورة إلكترونية عبر

حسابات التويتر الخاصة بالتنظيم في شهر اكتوبر ونوفمبر ٢٠١٤

والأطفال غير المسلمين، وتشريع العنف الجسدي، العبودية، الإغتصاب والإعتداء على الأطفال، بالإضافة إلى جرائم أخرى مبني على تفسيراتهم للقرآن.^(١)

وأعلن تنظيم "الدولة الإسلامية" في مطلع أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٤ أنه منح النساء والأطفال الأيزيديين الذين أسره في سنجار إلى مقاتليه كغنائم حرب، مفتخرا بإحيائه العبودية. وأقر التنظيم للمرة الأولى في العدد الأول من مجلته الدعائية "دابق"، باحتجازه وبيعه الأيزيديين كرقيق.^(٢) في التقرير الدولي الصادر عن مفوضية حقوق الإنسان، والذي يتناول الانتهاكات المنسوبة إلى تنظيم الدولة الإسلامية "داعش" وخاصة ما يتعلق ببيع الفتيات كسبايا للعبودية الجنسية. أشار صحيفة الاندبندنت البريطانية بان داعش باعوا ١٥٠ امرأة أزيدية ومسيحية من اصل ٢٥٠٠ امرأة وطفل سقطوا أسرى بيد المجاميع الاجرامية خلال احتلالها للموصل وسهل نينوى ، مشيرة الى انهن بيعن في سوريا او وزعن كهدايا لاستخدامهن في العبودية الجنسية^(٣). اما تقرير للمنظمة العفو الدولية المعنون " الفرار من الجحيم التعذيب والعبودية الجنسية في الأسر لدى الدولة الإسلامية في العراق " أشار الى همجية حكم التنظيم الذي تتجلى بوضوح في التعذيب و الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات من الأقلية الأيزيدية في العراق عقب اختطافهن على يد هذا التنظيم، وغالبا ما أجبرن على اعتناق الإسلام.^(٤)

مما الاشك فيه. ان فتيات اليزيديات تم استخدامهن "كأسيرات جنسيات" لإرضاء الرغبات لمقاتلي تنظيم "داعش. و حسب قول ئيثار إبراهيم (رئيسة لجان المرأة فى برلمان كردستان) و حسب الاحصائيه معتمدة من حكومة إقليم كردستان، بانه حتى الان هناك أكثر من ٤٠٠٠ من نساء يزدييات مخططفين لدى داعش و لكنها تعتقد بان ، لكن العدد الفعلي قد يكون أضعاف هذا العدد. و مع بذل جهود كبيرة إستطاع حكومة إقليم كردستان من إسترجاع مايقارب ٤٠٠-٥٠٠ من هؤلاء النسوة من يد داعش.^(٥) وفقا لتقرير بريطاني يوم الأحد، أسر تنظيم الدولة الإسلامية بين ٥,٠٠٠-٧,٠٠٠ فتاة وإمرأة يزيدية خلال هجوم شهر اغسطس على بلدة سنجار، مع الإشارة إلى عضو في مؤسسة مقرية من اليزيديين. وفقا لصحيفة الساندي تايمز، عدو نساء يزدييات الذين هربن من أسر الدولة الإسلامية، أكدن على وقوع إنتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان، وإعتداءات جنسية دائمة.^(٦)

(١) الوديان، داعش تعطي المجاهدين دفتر إرشاد حول العبودية الجنسية، ١٧ / ١٢ / ٢٠١٤، <http://wdian.org>

(٢) فرانس ٢٤ / أف ب، الأمم المتحدة: الأيزيديون العراقيون تعرضوا "لمحاولة إبادة" على أيدي الجهاديين، ٢٢ / ١٠ / ٢٠١٤، <http://www.france24.com/ar/20141022>

(٣) الاندبندنت البريطانية : " داعش " باعت / ١٥٠ / امرأة أزيدية ومسيحية كسبايا للعبودية الجنسية داخل سوريا <http://www.al-ansaar.net/main/pages/news.php?nid=31562>

(٤) منظمة العفو الدولية، العراق: تواجه النساء والفتيات الأيزيدييات عنفا جنسياً مروعاً، ٢٣ ديسمبر ٢٠١٤، <http://www.amnesty.org/ar/news/iraq-yezidi-women-and-girls-face-harrowing-sexual-violence-2014-12-23>

(٥) مقابلة هاتفية مع ئيثار إبراهيم، ٢١ / ٠٢ / ٢٠١٥

(٦) الوديان، داعش تعطي المجاهدين دفتر إرشاد حول العبودية الجنسية، ١٧ / ١٢ / ٢٠١٤، <http://wdian.org>

إن جرائم داعش ضد النساء و الفتيات اليزيديات، إذا فسر على أساس خاطيء بأنهم جوارى، ولكن هناك إتجاه فى الفقه يقولون بأنه "لا يجوز إكراه الجوارى على العلاقة الجنسية غير المشروعة سواء كانت تحت تصرف الأشخاص أو الدولة. وكل علاقة جنسية مع الجارية بدون عقد النكاح يعتبر زنا سواء كان برضاها أم بالإكراه، ويقام عليها وعلى الزاني معها حدّ الزنا، كما يقام على الحرة، مع تنصيف الجزاء عليها. لأنه لم يأت فى القرآن نص يفرق الزاني بالجارية والزاني بالحرّة".^(١) وكذلك لا يجوز إجبار الناس على اعتناق الإسلام بوجه عام والأسرى والأسيرات بوجه خاص. ويجب توفير الحرية لأداء العبادات حسب معتقداتهم الخاصة؛ لأن الإسلام لا يقبل الإكراه فى الدين. كما نهى عن إغلاق الصوامع والكنائس والبيع أو هدمها. اليوم يوجد إجماع عالمي بأن الحرية حق إنساني مكرس، وأن الإنسان لا يجب أن يباع فى أسواق النخاسة. هذا الحق البشري، مثل حق عدم التعرض للإبادة أو التعذيب أو التمييز العرقي، بان ركنا أساسيا فى الحقوق العالمية، ولكن داعش يرغب فى انتزاع الآيات القرآنية من سياقها التاريخي والفقهى ليعيد إحياء العبودية.

لقد تحطمت حياة المئات من النساء والفتيات الأيزيديات جراء أهوال العنف الجنسي والعبودية الجنسية التي يتعرضن لها على يد داعش، و خاصة أن العديد من المحتجزات لأغراض العبودية الجنسية هن طفلات فى سن ١٤ أو ١٥ سنة أو لربما أصغر من ذلك. وحتى من تمكنت منهن من الفرار فلا زالت تعيش تحت آثار الصدمة. على حكومة العراق و حكومة إقليم كردستان الاسراع فى تحرير النساء العراقيات المختطفات لدى تنظيم الدولة الإسلامية، وكذلك الإسراع فى لإصدار قرار باعتبار الجرائم المرتكبة بحق النساء من قبل تنظيم الدولة جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية. ومن جانب آخر يجب على الحكومة العراقية الانضمام إلى معاهدة روما الأمر الذي سيسمح للمحكمة الجنائية الدولية بملاحقة هذه الجرائم. و ينبغى على المجتمع الدولي ايضا تقديم مساعدات و الاحتياجات لفك أسر النساء المختطفات الإيزيديات لدى داعش، لأنه وفقا لبنود ميثاق الأمم المتحدة عليها مساعدة الأقليات فى العالم وحمايتهم من الإرهابيين والظلم.

الخاتمة

على مر التاريخ، كان أحد المصائر المأساوية لأي امرأة أن تسبى فى حرب لأن معاملة السجناء الإناث من قبل الجيوش المنتصرة كان عموما همجيا إلى حد كبير. ان الاغتصاب على مدى قرون تعود إلى العصر اليوناني والروماني، باعتباره أحد "غنائم حرب". فعندما تحتل الجيوش وتنهب المدينة، كانت مكافأتهم كل شيء فى المدينة يمكنهم أخذه أو حمله، بما فى ذلك النساء وفى بعض الحالات الفتيات والرجال والفتيان. الهدف من هذا الاستعباد والاغتصاب هو لإثبات أن رجالهن لا يستطيعون حمايتهن و لإفساد النساء لأنه فى بعض الثقافات يتم نبذهن من قبل رجالهن، ويتردن من مجتمعهن. الاغتصاب كان يستخدم كشكل من أشكال التعذيب والترهيب والإبادة الجماعية.

(١) حقوق الجوارى أسيرات الحرب وواجباتهن ومسؤولياتهن والعقوبات التي تطبق عليهن فى حالة إرتكابهن الجريمة، ٢٠١٣ / ٠٧ / ١٥،

<http://www.hablullah.com/?p=1957>

يمر حاليا منطقة الشرق الاوسط بأوقات عصيبة. وسط الحروب والتطرف، فمصير المرأة في وسط هذه الفوضى هو جانب ملفت للنظر ويستحق الحصول على المزيد من الاهتمام. فان النساء يعانين من هذه الظروف أكثر من غيرهم، إنها تتعرض للأسر والبيع والاعتصاب والقتل وأكثر من ذلك. ويعتبر العنف الجنسي هو أبشع ما تتعرض له النساء في فترات الحرب، إضافة إلى النزوح واللجوء، إذ تشير الاحصاءات إلى أن النساء والأطفال يشكلن نحو ٨٠ في المئة من ملايين اللاجئين وغيرهم من المشردين في العالم، بمن فيهم المشردون داخليا. ولا تقتصر معاناة المرأة خلال الحرب على القتل وممارسة العنف ضدها، بل تتعدد هذه المعاناة لتشمل تحمل مسؤولية البيت في غياب الزوج، إما بسبب الحرب، وإما بسبب الحجز والسجن، ما يجعلها تتحمل مسؤولية مزدوجة: القيادة وإدارة العائلة، ومن حيث إدارة الموارد الاقتصادية، ومن حيث الحفاظ على تماسك العائلة.

إن الأعمال البربرية التي ارتكبتها تنظيم داعش في سوريا و العراق، تجاهلت تماما كل معايير لحقوق الإنسان و كرامة الانسان، ويستخدم مقاتلو داعش الاعتصاب كسلاح في الهجمات التي ترقى إلى مصاف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية، يقوم تنظيم (داعش) بمعاينة النساء اللاتي يرفضن الانصياع لقوانينه بالضرب أو الجلد. وتعتبر النساء والفتيات من الأقليات العرقية والدينية الأكثر معاناة من العنف والانتهاك من قبل هذا التنظيم. و خاصة بعد القبض على النساء والأطفال الأيزيديين تم توزيعهم وفقا لأحكام الشريعة على مقاتلي الدولة الإسلامية الذين شاركوا في عمليات سنجار.

فمن المعلوم، أن العنف الجنسي هو سلوك غير أنساني وحشي أصبح في الحروب الحديثة وسيلة حرب فعالة لإذلال الخصم وتخطيم معنوياته. خاصة و أن لهذا السلوك أثار نفسية واجتماعية وصحية خطيرة جدا قد ترافق المرأة أو الفتاة المغتصبة لمدى الحياة. و لكن المشكلة الحقيقية تتمثل بترك الناجين يعانون من آثارها العاطفية والجسدية والنفسية على مدى عقود مقبلة. فلا بد للمجتمع الدولي شجب هذه الممارسات وتقديم الجناة للمساءلة. ومن جانب اخر على المنظمات الدولية و الشبكات الدولية المانحة للنظر في تمويل برامج إعادة تأهيل للنساء والفتيات اللواتي تعرضن للعنف الجنسي من قبل داعش.

الاستنتاج و التوصيات او المقترحات

إن كل اشكال الحروب و النزاعات تؤدي الى إختفاء الكثير من الأنشطة الإنسانية والثقافية والحضارية . أوضحت النزاعات الأخيرة لقد استخدم إغتصاب كأداة من أدوات الحرب، وأن النساء يتم استهدافهن تحديدا لكونهن نساء، فيتعرضن للاعتداء والاعتصاب وما يفاقم من آثار الصدمة التي تعانيتها الناجيات من العنف الجنسي هو وصمة العار التي تلحق بمن على صعيد الاعتصاب. وتشعر الناجيات أن "شرفهن" وشرف عائلاتهن قد دنس ويخشين على تدهور مكانتهن في المجتمع جراء ذلك.

● إن شيوع اعلام العنف وثقافة وفن العنف والجنس من خلال الافلام و حتى الاغاني لم تخلو من العنف لتخلق اجيال تؤمن بمنطق القوة والخذاع . ومن جهة الاخرى ان ازدياد معدلات البطالة والجهل والتمييز العنصري

ومشاكل الهجرة والخدمات الاجتماعية العامة، إضافة الى، إن الطبيعة المتطرفة للتنظيم وتغاضيه عن الاغتصاب وممارسة العبودية الجنسية و"جهاد النكاح" هو عامل أساسي لعملية التجنيد للدولة الإسلامية أولئك القادمين من الشرق الأوسط أو أفريقيا و أوروبا.

● مما تقدم نستخلص بأن قضية المرأة وحماية حقوقها عموماً وحمايتها من الانتهاكات في النزاعات المسلحة على الرغم من القصور الذي يشوب ذلك، إلا أنها أصبحت اليوم تتمتع باحترام متزايد باعتبارها إحدى المجالات الحساسة للقانون الدولي الإنساني والتي تشهد كل عام في إعداد المبادئ التوجيهية، رغم أن الحقوق الأساسية للمرأة ما زالت في مرحلة التطور على المستوى العام وكذلك بالنسبة للمضمون (التي تعد مسألة وقت)، نأمل أن يتم تجاوزها من خلال تقييم فعلي وتنفيذ فعال لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني وتعميقها لضمان حماية النساء عموماً، والحد من الانتهاكات الموجهة ضدها أثناء النزاعات المسلحة .

● يتعين على حكومة إقليم كردستان والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات التي توفر المساعدات الطبية وغيرها من أشكال المساندة للناجيات من ضحايا العنف الجنسي أن تصعد من جهودها وتكفل سرعة تواصلها مع كل من هي بحاجة إلى خدمات تلك الهيئات، وضمان إعلام النساء والفتيات بتوفر المساعدة المطلوبة. وينبغي أن تتضمن هذه الخدمات، خدمات الصحة الجنسية والإنجابية علاوة على خدمات الاستشارات النفسية والاجتماعية والدعم لمن يعانين من تبعات التعرض للصدمة. ولا زالت الكثيرات من الناجيات من ضحايا العنف الجنسي غير قادرات على الحصول على مساعدة كافية على الرغم من شدة حاجتهن لها.

المصادر

١. القرآن الكريم

٢. أمن المرأة في النزاعات المسلحة، <http://buyerpress.com/?p=337>

٣. الجرائم ضد الإنسانية (مفهومها، أركانها وأنواعها)، 2010/02/28

٤. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حماية النساء بموجب القانون الدولي الإنساني، ١٥-٠٤-٢٠١٠،

<https://www.icrc.org/ara/war-and-law/protected-persons/women/overview-women-protected.htm>

٥. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

<http://www.arabhumanrights.org/cbased/ga/cedaw-convention79a.html>

٦. اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، جامعة منيسوتا،

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b088.html>

٧. التعريف بالجرائم ضد الإنسانية، <http://www.startimes.com/?t=24334220>

٨. أمان- المركز العربي للمصادر و المعلومات حول العنف ضد المرأة، المرأة في زمن الحرب حماية قانونية لا تطبيق فعلياً

لها، ٧-٢٠٠٦، <http://www.amanjordan.org/a-news/wmview.php?ArtID=4051>

٩. إخبار العرب.نت، حقائق : اين تنتشر العبودية، ١٨/٠٢/٢٠١٤، <http://www.akhbaralarab.net>

١٠. د. عبدالحكيم سليمان وادي، حماية الفئات الهشة في ظل النزاعات المسلحة ، ٢٠١٣-٢٠٤-١٤ ،
<http://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/291184.html>
١١. العربية.نت، أنباء مفزعة عن جرائم اغتصاب في قرية حلبية، الجمعة ١٦ ذو الحجة ١٤٣٥هـ - ١٠ أكتوبر
 ٢٠١٤م،
<http://www.alarabiya.net/ar/arab-and-world/syria>
١٢. العربية.نت، الأزهر: نرفض تكفير داعش.. لكن جرائمه ليست من الإسلام ، ١١ ديسمبر ٢٠١٤ ،
<http://www.alarabiya.net/ar/arab-and-world/egypt/2014/12/11.html>
١٣. القانون الدولي الإنساني والإنتهاكات الموجهة ضد النساء في النزاعات المسلحة ، مجلة حريات وحقوق / ملتقى المرأة
 للدراسات والتدريب، ٢-٢-٢٠٠٤ ،
http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:uuWz9AzfxK0J:http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmprint.php?
١٤. منال الشيخ، الرقّ والعبودية في التاريخ البشريّ : استعراض تتبّعي، ١٤ تشرين الثاني ٢٠٠٨ ،
<http://www.alawan.org/article3155.html>
١٥. الشبكة الدولية للحقوق و التنمية، تنظيم "داعش" يستهدف النساء، ١٧/١٠/٢٠١٤ ،
<http://gnrd.net/ar/seemore.php?id=1031>
١٦. الشيخ علي رضا دميرجان، المسيرة التاريخية للعبودية، ١٣/٠٨/٢٠١٣ ،
<http://www.hablullah.com/?p=2002>
١٧. تقرير أممي: داعش ارتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية في العراق، -1026-iraq/news/iawww.com
 2014-10-04-04-24-05
١٨. علماء الأزهر يستنكرون أفعال داعش ويطالبون بالتصدي له، ٢٣/٠٨/٢٠١٤ ، القاهرة
<http://www.alalam.ir/news/1625691>
١٩. على بايبر: داعش كافر نبيه، ٢٢ شوبات ٢٠١٥ ،
<http://www.awene.com/article/2015/02/22/39162>
٢٠. حماية المرأة في ظل النزاعات المسلحة، 15/07/2013 ،
<http://baladna.fm/2013/07/15>
٢١. شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية،
<http://gilgamish.org/printarticle.php?id=1314>
٢٢. شيخ الأزهر: داعش حرف مفهوم الجهاد في الإسلام، ٠٣/١٢/٢٠١٤ ،
<http://www.alhurra.com/content/azhar-isis-egypt/262590.html>
٢٣. شمس نيوز، داعش تنفذ العبودية الجنسية على الايزيديات وإحداهن تروي التفاصيل، ٣١ تشرين الأول ٢٠١٤ ،
http://www.shamsnews.net/news/get_news_det/4/7538.html
٢٤. هل قام الإسلام بإلغاء نظام الجوارى والإستغلال الجنسي لهن؟ ١٤/١١/٢٠١٢ ،
٢٥. لا يجوز استرقاق الجوارى / الأسيرات، ٢٦/٠٧/٢٠١٣ ،
<http://www.hablullah.com/?p=1976>
٢٦. دعد موسى، الآثار الاجتماعية والنفسية للنزاعات المسلحة على المرأة، مساوات مركز دراسات المرأة،
<http://musawasyr.org/?p=2612>
٢٧. د. عامر الهوشان، ظاهرة تجارة البشر بين التوحش المعاصر و المعالجة الإسلامية،
<http://www.almoslim.net/node/219006>
٢٨. داعش يعترف: وزعنا الأيزيديات على المقاتلين سبائا، ١٣/١٠/٢٠١٤ ،
٢٩. داعش وتبرير عبودية المرأة، ١٤/١١/٢٠١٤ ،
<http://hewaar.khayma.com/showthread.php?t=88414>
٣٠. هناء هويدي حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة،
<http://www.14october.com/news.aspx?newsno=3076019>
٣١. الاندبندنت البريطانية : " داعش " باعت /١٥٠/ امرأة آزيدية ومسيحية كسبائا للعبودية الجنسية داخل سوريا

٣٢. كرار صالح حمودي الحصاني، الحماية الدولية للأطفال والنساء في حالة النزاعات المسلحة ، بيروت، ٢٠١٠/٣٠/١٠
http://drkhalilhussein.blogspot.com/2011/06/blog-post_9459.html، ٢٠١١
٣٣. ظهور العبودية في تاريخ الإنسانية، <http://ar.wikipedia.org/wiki>
٣٤. المسؤولية الدولية ضد داعش، www.icsft.net/wp-content
٣٥. النظام العبودي، مفاهيم و مصطلحات، موسوعة الماركسية موسوعة الماركسية،
<https://www.marxists.org/arabic/glossary/terms/25.htm>
٣٦. حقوق الجوارى أسيرات الحرب وواجباتهن ومسؤولياتهن والعقوبات التي تطبق عليهن في حالة إرتكابهن الجريمة، ١٥/٠٧/٢٠١٣،
<http://www.hablullah.com/?p=1957>
٣٧. الأسباب التي أدت إلى استرقاق الأسرى والاستغلال الجنسي للجوارى، <http://www.hablullah.com/?p=1974>
٣٨. بيرنارد فريمون، فريمون يكتب لـ CNN عن داعش و " زمن السبايا": كيف تخالفون القرآن، ٠٦ تشرين الثاني ٢٠١٤،
<http://arabic.cnn.com/middleeast/2014/11/06/isis-says-islam-justifies-slavery-what-does-islamic-law-say>
٣٩. العبودية في المجتمع العثماني، ١٢/٠٣/٢٠١٣، <http://www.startimes.com/f.aspx?t=34029049>
٤٠. الاغتصاب و الحروب، ٣٠ نيسان ٢٠١٣، <http://www.globalarabnetwork.com/studies>
٤١. الامم المتحدة: "داعش" يرتكب جرائم ضد الانسانية في سوريا، ١٤ نوفمبر ٢٠١٤،
<http://www.alalam.ir/news/1648904>
٤٢. الامم المتحدة: داعش والمليشيات يرتكبون جرائم حرب في العراق، ٢٣/٢/٢٠١٥،
<http://www.iraqpressagency.com>
٤٣. ليال بشارة، إقناع المسيحيين بالبقاء في أرضهم صعب، ٢٠ ديسمبر ٢٠١٤،
<http://www.elaph.com/Web/News/2014/12/967365.html>
٤٤. فرانس ٢٤ / أف ب، الأمم المتحدة: الأيزيديون العراقيون تعرضوا "لمحاولة إبادة" على أيدي الجهاديين، ٢٢/١٠/٢٠١٤،
<http://www.france24.com/ar/20141022>
٤٥. مشادة بين نجلة فرج فودة ووكيل الأزهر بسبب بيان عدم تكفير "داعش"، ١٢ ديسمبر ٢٠١٤،
<http://www.youm7.com/story/2014/12/12>
٤٦. مفوضية حقوق الإنسان تطالب باعتبار انتهاكات تنظيم الدولة في العراق جرائم ضد الإنسانية، ٢٤/١١/٢٠١٤،
<http://aranews.org>
٤٧. مفوضية حقوق الإنسان تطالب باعتبار انتهاكات تنظيم الدولة في العراق جرائم ضد الإنسانية، ٢٤/١١/٢٠١٤،
<http://aranews.org>
٤٨. منظمة العفو الدولية، العراق: تواجه النساء والفتيات الأيزيديات عنفا جنسياً مروعاً، ٢٣ ديسمبر ٢٠١٤،
<http://www.amnesty.org/ar/news/iraq-yezidi-women-and-girls-face-harrowing-sexual-violence-2014-12-23>
٤٩. الوديان، داعش تعطي المجاهدين دفتر إرشاد حول العبودية الجنسية، ١٧/١٢/٢٠١٤، <http://wdian.org>
٥٠. رجال دين ينضمون إلى التوقيع على رسالة مفتوحة إلى "داعش". ٢٦/١١/٢٠١٤، <http://www.dw.de>
٥١. ريهام مقبل، جدل في مصر بسبب موقف الأزهر الراض لتكفير "داعش"، ٢٢/١٢/٢٠١٤، <http://www.dw.de>
٥٢. سالي الشامي، موقف علماء الأزهر من "داعش"، ٤ يوليو ٢٠١٤، <http://islamtimes.org/ar/doc/news/397336>
٥٣. نوران شامية، حلقتنا اليوم عن حماية المرأة في ظل النزاعات المسلحة، ١٥/٠٧/٢٠١٣، <http://baladna.fm/2013/07/15>

٥٤. وليم نجيب جورج نضار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، -
الطبعة الأولى، <http://www.aljazeera.net/knowledgegate/books/2009>
٥٥. يونس آيت مالك، كيف يمكن مواجهة العنف الجنسي ضد النساء والأطفال في مناطق النزاعات؟ ١٣ يونيو/
حزيران ٢٠١٤، http://www.bbc.co.uk/arabic/interactivity/2014/06/140612_sexual_violence_panel
٥٦. محمود الجلال، كواليس رفض الأزهر تكفير «داعش»، ٢١/١٢/٢٠١٤، شبكة الاعلام العربية،
<http://moheet.com/2014/12/21/2190247.html>
٥٧. مقابلة هاتفية مع ئيفار إبراهيم، ٢١/٠٢/٢٠١٥
٥٨. (Light House Viewer News) ، داعش يمارس العبودية الجنسية علي نطاق واسع بالرقعة ، ١١ سبتمبر ٢٠١٤،
<http://lhvnews.com/ar/news>
٥٩. (mohamed.m)، العبودية لن تنتهي في المملكة السعودية، Morocco· Dec 27, 2005